المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري.

المحكمة الادارية للإستئناف في الجزائر

من إعدد الطلبين

- بن خيرة ابراهيم
- خثراني محمـــد

تحت إشراف

د. عثماني رضوان

المناقشة من طرف لجنة المكونة من:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
- أ.د سمغوني زكرياء	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
-د. عثماني رضوان	أستاذ محاضر قسم -ب-	مشرفا و مقررا
- أ.د .خليفي محمد	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023- 2024

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري.

المحكمة الادارية للإستئناف في الجزائر

من إعدد الطلبين

- بن خيرة ابراهيم
- خثراني محمـــد

تحت إشراف

د. عثماني رضوان

المناقشة من طرف لجنة المكونة من:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
- أ.د سمغوني زكرياء	**أستاذ التعليم العالي**	**رئيسا**
-د. عثماني رضوان	**أستاذ محاضر قسم -ب-**	**مشرفا و مقررا**
- أ.د .خليفي محمد	**أستاذ التعليم العالي**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2023- 2024

قال تعالى

(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿

صدق الله العظيم

الإية 48 سورة المائدة

تشكرات

بعد الحمد الله وشكره والثناء عليه،

بأن من علينا بنعمة العلم، فإنه لمن واجب طلبة العلم بعد توفيق الأهل لهم و تحقيق النجاح أن يشكروا ذوي الفضل من بعده في ذلك، لذلك نتقدم بكلمات شكر و تقدير سطرتها قلوبنا قبل أقلامنا ستظل قليلة أمام ما قدمه الأستاذ الدكتور الناصح " رضوان عثماني " الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصحه، أملا أن يرقى بعملنا إلى أحسن المستويات، فله منا مرة أخرى جميل الشكر و العرفان ، والشكر موصول إلى جميع أساتذة قسم الحقوق، خاصة من كانت لهم و لا زالت بصمات نيرة في أنفسنا . ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرين .لكل هؤلاء منا جميل الشكر والعرفان.

قال رسول الله صّل الله عليه وسلم "**من لم يشكر النّاس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فدعوا له** " صدق رسول الله

ابراهيم - محمد

الإهـداء

(01)

الحمـد للـه و كـفى و الصلاة على الحبيب

المصطفى، أما بعد الحمد لله أن من عليا

بالتوفيق و النجاح مكللا مسيرتي الجامعية بهذه المذكرة

المتواضعة إلى معلمي الأول في الحياة، إلى من يجاهد و يناضل

من أجل أن أصل إلى أعلى المراتب ....والدي "عبد القادر" أطال الله

في عمره إلى من سهرت و تعبت و ربت إلى من سعت و ضحت و أنقصت

منها و فينا زادت.أمي الغالية "حدهم" أطال الله في عمرها وجعلهما

تاجا فوق رؤوسنا و إلى الغالية و إلى رفيقة دربي و سندي زوجتي العزيزة

و إلى إبنتي و عائلتى الكريمة " خثراني و بن علإل "حفظهم الله و إلى أحباب

قلبي إخوتي و أخواتي و أصهاري و أنسابي إلى زميلي و صديقي الغالي

" إبراهيم " و عائلته الكريمة

و إلى كل أصدقائي في العمل من "موظفي و عمال بلدية البنود "

و إلى كل مشائخي بزاوية سيدي الشيخ محمد بن الكبير أدرار

وأساتذتي و كل من علمني حرفا خلال مسيرتي الدراسية بكل

مراحلها.

محمد خثراني

الإهداء

(02)

الحمد لله و صلاة و السلام على سيدنا محمد

و على آله وصحبه و من ولاه،

إلى من تعب وكل و جاهد و إجتهد في تربيتي أبي:

" الحاج محمد "

رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه،

إلى من سهرت و ناضلت من أجلي أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى كل من كان له الفضل في تزويدي و لو بقسط قليل من المعرفة و التعليم بداية ممن علمونا حروف الأبجدية الأولى إلى من هم مشرفين علي الآن في نيل هذه الدرجة من الإستحقاق العلمي.

إلى سندي وعوني في الحياة زوجتي الغالية و إلى فلذة كبدي من البنين والبنات بارك الله في أعمارهم و جعل منهم و من نسلهم العلماء والفقهاء والصالحين .

إلى جميع أصداقاء الدرب و زملاء الدراسة في مراحل دراستي بجميع أطوارها و إلى جميع أصدقاء العمل والمهنة ذكورا وإناثا

إلى الزميل والصديق محمد خثراني أدام الله عليه

نعمة الصحة والعافية.

إلى الجميع أهدي هذا العمل المتواضع.

إبراهيم بن خيرة

قائمة المختصرات

الصفحة..... ص.

الطبعة .....ط.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.....ج ر ج ج.

لقانون.....ق.

المادة .....م.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.....ق إ م و إ.

الفقرة..... .....ف.

مقدمة

إن ثقل القضايا و تعددها و بحث المشرع الدائم و المتجدد إما في إنشاء أساليب قضائية مبتكرة، أو في تقليد أساليب أخرى رست عليها بعض الدول و تبين نجاعتها ونجاحها في أساليب الحياة، أوجبت له فكرة التغيير والمواكبة المتجددة مراعاة مع الطبيعة البشرية لكل أمة و دولة.

ولعل دافع الرقي بمستوى الجهات القضائية و التطلع إلى محاكمة عادلة ومنصفة للخصوم، جعل المشرع الجزائري يخوض عدة معتركات إصلاحية، بداية من إستقلال الجزائر سنة 1962 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، هذه الإصلاحات التي سنوضحها ولو بالقدر القليل أثناء محاولتنا تتبع خطوات التطور القضائي الإداري الجزائري لحين إستحداثه للجهاز القضائي الإداري للمحكمة الإدارية للإستئناف و بالتالي إستكمال درجات التقاضي الثلاث، و النهج على ما سارت عليه بعض الدول على غرار الدولة الفرنسية التى إستحدثت هذه المحاكم منذ سنة 1987 بموجب القانون رقم 87-1127 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 وتم تنظيم أسلوب عملها و إختصاصاتها بموجب المرسوم رقم 88-155 المؤرخ في 15 فبراير 1988.

يمكن القول أن المشرع الجزائري وقبل إعتماده لأي جهاز من الأجهزة القضائية كان يخضعها للتمحيص والمناقشة، و هو ما ذهب إليه في قضية المناقشة التى دارت بين وزارتي الداخلية و وزارة العدل، بشأن الإبقاء على المحاكم الإدارية أو إلغائها، هذه المناقشة التي أشار إليها الدكتور عمار عوابدي، و التي أثيرت بخصوص إختيار أفضل الأنظمة القضائية، وعما إذا كان يجب إلغاء المحاكم الإدارية التي تركتها فرنسا أو الإبقاء عليها، و قد رجح رأي وزارة الداخلية الذي أبقى على هذه المحاكم[1].

ولعل الهدف الأسمى الذي أراده المشرع من إنشاء هذا النوع من المحاكم هو تكريس مبدأ التقاضى على درجتين بالدرجة الأولى، وبدرجة ثانية رفع الثقل عن مجلس الدولة و تعزيز دوره الأصيل بإعتباره كقاضى للنقض، و بدرجة ثالثة و هي الأهم و هي تحقيق العدالة و خدمة أطراف الخصومة القضائية و هو ما سنعرفه من خلال بحثنا هذا.

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003، ص 168.

أما هدفنا نحن من موضوع هذا البحث والنتائج المستوخات منه وأهمية دراسته و الدوافع التى قادتنا لإختياره، فإننا نرجعها إلى الدافع الرئيسي والمتمثل في إرتباطها بالمجال الوظيفي، كوننا كموظفين إداريين أتيحت لنا فرصة إستكمال مسار دراستنا، مما يستوجب علينا الإطلاع أكثر على إجراءات القضاء الإداري وتتبع الآثار القانونية التي يحدثها هذا القرار، وكيفية إجراء الخصومة الإدارية للتحصن أكثر بالإطلاع والمعرفة من جانب، و من جانب آخر فإن حداثة الموضوع وقلة المصادر الملمة به، جعلتنا نختاره كمادة إثراء لنزود به المكتبة القانونية لعله يكون مفيدا لغيرنا من الباحثين، و العلة الثالثة من إختيارنا لهذا الموضوع تكمن في أهمية طبيعة هذا الإستحداث الجديد الذي يجعل منه مادة خصبة للخوض فيه من قبل دارسي القانون، إما بشرحه أو تفصيله أو بنقضة و طلب تعديله، و نحن في تناولنا له أعطيناه جانب الأهمية الإيجابي بقصد الشرح و التفصيل لنقدمه كمادة جاهزة لنا و لغيرنا إن وفقنا في ذلك.

وقدر أهمية هذا الموضوع هو قدر أهمية المحكمة الإدارية للإستئناف في حد ذاتها كجهاز قضائي قضى على كثير من سلبيات التقاضي على درجة واحدة سابقا، و ما أحدثه من راحة على الخصوم بوجه خاص.

وفي ظل دراستنا لهذا الموضوع، لا نخفي ما وجدناه من صعوبات إعترضت طريقنا لعلى أبرزها هو غياب المراجع و إنعدامها، مما جعلنا في كثير من الأحيان نعتمد على فروع بعض عناوين الكتب المختصة في مجال القضاء الإداري هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، نتبع بعض الدراسات المترامية لعدة مقالات في صفحات المجلات القانونية وهنا أدركنا أهمية بحثنا نحن و إعطائه جانب الأولوية ليكون هو أيضا عونا وسندا لغيرنا من زملائنا الباحثين.

وقد إستوخينا في دراستنا لهذا الموضوع توضيح ما إستحدثه التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال إنشاءه للمحاكم الإدارية للإستئناف، كدرجة ثانية للتقاضي وعرض وتحليل ذلك وفق المرسوم التنفيذي 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

محاولين في ذلك تتبع **الجانب الوصفي** في كثير من الحالات، معتمدين في الحالات الأخرى على **المنهج التحليلي** للنصوص القانونية الصادرة في هذا المجال،

محاولين الإلمام بقدر كاف لكل الجوانب التي تمس موضوع الدراسة، إن حالفنا الحظ في ذلك معتذرين إن مسنا النقص في جوانب أخرى أغفلنا عنها سهوا أو خطأ.

وفي ظل دراستنا لموضوع بحثنا هذا إستوقفتنا عدة دراسات سابقة مست بعض جوانب البحث و إن كنا كما سبق القول لم نجد مرجعا كاملا يتحدث عن الموضوع بوجهه الدقيق وإنما وجدنا كتبا تناولت بعض المواضيع الفرعية:

01-ككتاب دكتور رشيد خلوفي، بعنوان قانون المنازعات الإدارية تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، وكتاب لدكتور عمار بوضياف، بعنوان المرجع في المنازعات الإدارية بقسميه الأول المتناول للإطار النظري للمنازعات الإدارية و قسمه الثاني المتناول الجوانب التطبيقية للمنازعات.

وفي مناقشتنا ودراستنا نحن لموضوع المحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر، حاولنا الإجابة على الإشكالية المطروحة المتمثلة كيف إستطاعت هذه المحاكم من تجسد فكرة إزدواجية القضاء التي أنشأت من أجلها؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية قمنا ببسط الخطة التالية:

قسمنا فيها بحثنا هذا إلى فصلين، تكلمنا في الفصل الأول منه عن المحكمة الإدارية للإستئناف، مبرزين فيه أسس و التنظيم و إختصاصات هذه المحكمة، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، تكلمنا في المبحث الأول منه عن التطور التاريخي للقضاء الإداري الجزائري و الأسس التى إعتمد عليها المشرع في إستحداثه للمحكمة الإدارية للإستئناف و التنظيم الهيكلي لها، وفي المبحث الثاني تكلمنا على إختصاصات هذه المحكمة بشقيه الإقليمي والنوعي و مسألتي تنازع الإختصاص و الإرتباط.

وفي الفصل الثاني من البحث تناولنا دعاوي القضاء الإداري لدى المحكمة الإدارية للإستئناف الذي قسمناه هو بدوره أيضا إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول شروط وإجراءات سير الدعوى أمام هذه المحاكم وفي المبحث الثاني تناولنا القرار الصادر في حق هذه الدعاوي من ناحية الأثار التى يرتبها، وطرق الطعن في هذه القرارات.

الفصل الأول

المحكمة الإدارية للإستئناف

الأسس و التنظيم و الإختصاص

في ظل الإنتقادات الموجهه للنظام القضائي الإداري الجزائري، و تراكم القضايا المطروحة على مجلس الدولة، خاض المشرع الجزائري عدة تعديلات دستورية محاولا إيجاد الطريق الأمثل لتحقيق العدالة، وتمكين الخصوم من تقاض عادل، إبتداءا من تمديد العمل بالقوانين الفرنسية سنة 1963 إلا ما تعارض منها مع المصلحة الوطنية، مرورا بدستوري سنة 1989 و 1996 اللذين ساعدا كثيرا في بناء النظام القضائي الجزائري وصولا إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، الذي تم من خلاله إستحداث المحكمة الإدارية للإستئناف، و التى يمكن أن نعرفها على أنها الدرجة الثانية ضمن السلم القضائي الإداري في الجزائر، هذه المحكمة التى سنحاول التعرف عليها في هذا الفصل من البحث، مشيرين فيه ولو بنظرة موجزة إلى التطور التاريخي للقضاء الإداري الجزائري قبل إستحداثه لهذا الصرح القضائي، مبينين فيه أيضا الأسس التى إرتكز عليها المشرع الجزائري لهذا الإستحداث و إستصدار القوانين العضوية التي نظمته سواء من ناحية الإختصاص أو من ناحية الجديد في هيكلية التنظيم بإستحداث ما سمي بالأمين العام الذي خصه بتنظيم قانوني خاص وفق مواد نظمها المرسوم التنفيذي 23-120.

المبحث الأول: أسس وتنظيم المحكمة الإدارية للإستئناف

قبل التطرق إلى الأسس المنشأة للمحكمة الإدارية للإستئناف، و كذا التنظيم الهيكلي لها و إختصاصاتها التى تميزها عن غيرها من المحاكم، كان لزاما علينا أن نخصص المطلب الأول للحديث عن التطورات التاريخية التي مست القضاء عامة و القضاء الإداري خاصة في الجزائر عبر سنوات من إنشاءه و العمل به.

المطلب الأول: تطور القضاء الإداري الجزائري و أسس إنشاء المحكمة الإدارية للإستئناف

لقد سبق إستكمال الهرم القضائي بدرجاته الثلاث عدة تطورات كما أشرنا سابقا ساهمت في ترسيخ مبدأ إزدواجية القضاء الإداري لتصل إلى ما هي عليه الآن، هذه التطورات نحاول إبرازها عبر مراحل تاريخية بالسنوات نوردها في سياق حديثنا ضمن مايلي:

الفرع الأول: التطور التاريخي للقضاء الإداري الجزائري من سنة 1830 على غاية 2020

بالرجوع إلى التطور التاريخي للقضاء الإداري الجزائري و كنظرة عامة، يمكننا أن نقسم هذا التطور إلى مرحليتن:

أولا: مرحلة التطور التاريخي للقضاء الإداري الجزائري من سنة 1830 إلى ماقبل 1989

وفي هذه المرحلة إنتهج القضاء الإداري الجزائري نهج النظام القضائي الفرنسي بإعتبار أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية، و بالتالي فإن نفس المراحل التى مر بها القضاء الفرنسي مر بها القضاء الجزائري، مع إختلاف في التطبيق إبتداءا من مرحلة الخلط بين السلطات القضائية و الإدارية، التى كانت متواجدة تقريبا ما بين سنة 1830 و1848، حيث عرف ما يسمي بمجلس الإدارة الذي كان يضم أعضاء من كبار موظفى الدولة من الأجهزة المدنية والعسكرية من جهة، و الجهات القضائية من جهة أخرى وعرف أنذاك بإسم الوزير القاضي[1]، وكان إختصاصه كما قلنا مختلط إداري للفصل

[1] عطاالله بو حميدة، الوجيز في القضاء الاداري تنظيم وعمل واختصاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 02 الجزائر، لسنة 2013، ص 25.

إبتدائيا ونهائيا في المنازعات الإدارية، وقضائي عندما ينظر للطعون الموجهة ضد الإحكام العادية.

ثم جاء مجلس المديرية الذي أستحدث كل من مديريات الجزائر، وهران، قسنطينة ليتبعه فيما بعد مجلسا آخر سمى بإسم مجلس المنازعات، وقد أنشاء في الجزائر سنة 1845 و كان يعتبر هيئة قضائية شبه مستقلة[1]، بإعتبار أنه لم يكن يضم سلك الضباط العسكرين عكس مجلس اللإدارة سابقا، وكان مجال إختصاصه هو النظر في التعسفات والتجاوزات الإدارية، ولم يدم طويلا حتى تدخلت السلطات الفرنسية لحله، وقد إتسم هذا المجلس بالتحيز الواضح للإدارة الفرنسية، وكان يعتبر كمجلس إستثنائي للمنازعات الخاصة بالضرائب والغابات.

وفي سنة 1849 أستبدل هذا المجلس بمجالس الإقاليم، لتنصب بعدها وبالضبط في 08 فيفري 1849 المجالس الولائية، للفصل في النزاعات الإدارية، وعرفت هذه المجالس بتحول الإدارة الفرنسية من إدارة قاضية إلى نظام الإزدواج القضائي، وكان الوالي رئيسا لهرم مجلسها، يساعده في ذلك مندوب الحكومة المتمثل في الأمين العام للولاية وعضوا يختار من بين المرافق التابعة للولاية، وأعتبرت هذه المجالس مجالس قضائية من الدرجة الأولى، وتخضع قراراتها لرقابة مجلس الدولة الفرنسية مما جعل صلاحياتها مقيدة ومحدودة.

وفي 07 سبتمبر 1927 صدر المرسوم الإصلاحي لهذه المجالس (الجزائر، وهران قسنطينة) وأصبح يتولى أمرها مستشارين يعينون بمرسوم من إقتراح وزير الداخلية الفرنسي، وتوسعت صلاحيات هذه المجالس بواسطة المرسوم المؤرخ في 5 ماي 1935 لتشمل النزاعات الخاصة بالجماعات المحلية وكذا النزاعات المتعلقة بالعقود المبرمة بين الولايات والمرافق العمومية.

وفي سنة 1953 تحولت هذه المجالس إلى محاكم إدارية، وتم إصدار مرسوم 53-934[2] ينضم سير هذه المجالس ويميز إختصاصاتها و يفصلها عن إختصاصات

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية تنظيم الإختصاص القضاء الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 الجزائر، سنة 2005 ص 67.

[2] Décret n° 53-934 du 30 septembre 1953 portant réforme du contentieux administratif.

مجلس الدولة، وأصبح لهذه المحاكم إختصاص الولاية العامة على المنازعات الإدارية.

وفي نفس السنة صدر مرسوم رقم 53-169 المؤرخ في 11 أوت 1953 والذي وضح إختصاص هذه للمحاكم في النظر لدعاوي التفسير وفحص المشروعية للقرارات و أعتبر هذا المرسوم نقلة نوعية في النظامين القضائيين الفرنسى والجزائري على حد السواء من خلال تبنيه للنظام القضائي المزدوج، أستحدثت من خلاله المحاكم الإدارية في الجزائر ووهران و قسنطينة[1].

لتأتي مرحلة الإستقلال، التي نهج فيها المشرع الجزائري النهج الفرنسي و عمل بتمديد القوانين الفرنسية خلال فترته الأولى لنيل الإستقلال الوطني من خلال إصداره للأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962[2] مالم تتعارض هذه القوانين مع السيادة الوطنية أو تشتمل على قواعد الميز العنصري.

وفي سنة 1963 وبموجب الأمر رقم 63-213 المؤرخ في 18 جوان 1963[3] إنشاء بما يسمى المجلس الأعلى (المحكمة العليا) و أوكلت له مهمة الحكم بالنقض بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري.

وفي سنة 1965 وبموجب الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965[4] تم إلغاء كامل النظام القضائي السابق، بما فيه المحاكم الإدارية، وإنشاء 15 مجلسا قضائيا يضم 30 محكمة، و أحدث بما يسمى بالغرف الجهوية، التي وسعت فيما بعد بواسطة تعديلات جديدة[5]، وبدء سريان العمل به في جوان 1966 حيث تم العمل بالغرف الإدارية للمناطق الثلاث (الجزائر، وهران و قسنطينة) نتيجة لقلة القضاة ومحدودية ذوي الكفاءات أنذاك من جهة و قلة الإعتمادات المالية لإنشاء غرف إدارية أخرى من جهة ثانية، وترك

---

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص25.

[2] قانون 62-157، مؤرخ في31-12-1962 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج ر ج ج، العدد 2، الصادرة بتاريخ11-1-1963.

[3] الأمر 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963، إنشاء المجلس الأعلى،المحكمة العليا، ج ر ج ج، العدد رقم 2، باللغة الفرنسية.

[4] الأمر 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتضمن التنظيم القضائي، ج ر ج ج العدد 96.

[5] سعد عبد العزيز، أجهزة و مؤسسات النظام القضائي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 1988، ص 26.

للقاضي في هذا الأمر مجالا واسعا للإجتهاد والوصول إلى حل للمشاكل المطروحة أمامه[1].

ثم جاء الأمر 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154[2] والذي أخذ بنظام الغرف الإدارية على مستوى المحكمة العليا وعلى مستوى المجالس القضائية أو ما عرف بإسم نظام وحدة القضاء الذي تحول إليه المشرع الجزائري من خلال تخصيص الغرف داخل المحكمة الواحدة غرف إدارية تنظر في القضايا الإدارية و غرف أخرى تنظر في القضاء العادي، وكلفت هذه الغرف بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس الإعلى (المحكمة العليا) في المنازعات التى تكون الدولة أو أحد أجهزتها متمثل في الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

ثم جاء دستور 1976[3] و إحتفظ بالنهج الإشتراكي، ونظام الأحادية، حيث إنفرد رئيس الجمهورية بتعين القضاة بإعتباره رئيسا للمجلس الإعلى للقضاء، وأوجب على القاضي المحافظة على المصلحة العامة للثورة الإشتراكية.

ثم جاء تعديل رقم 86-01[4] المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية السابق حيث عدل المادة 07 منه، وتم رفع عدد الغرف من 03 غرف إلى 20 غرفة وقسم المرسوم رقم 86-107[5] المتضمن هو أيضا تعديل وتتميم قانون الإجراءات المدنية هذه الغرف إلى قسمين، غرف إدارية ذات إختصاص إقليمي لولاية واحدة و يشـمل تسعة مجالس هـي، مجلـس قضـاء الجزائر، وهـران، قسنطينـة، سيدي بلعباس، تيارت، بجاية جيجل

---

[1] عمار بوضياف، النظام القضائي في الجزائر، دار الريحانة للنشر والتوزيع، ط 1 ، الجزائر، لسنة 2003، ص 180.

[2] الأمر 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، المتضمن تعديل والتتميم، الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج ج العدد 2، لسنة 1972.

[3] الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور لسنة 1976، ج ر ج ج العدد 94.

[4] القانون 86-01 الصادر بتاريخ 28 جانفي 1986، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج ج العدد 04.

[5] المادة 07 من المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29 افريل 1986، المتضمن تعديل الغرف الإدارية، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ج ر ج ج العدد 18.

سكيكدة، تلمسان و غرف أخرى مختصة بإقليم ولايتين وهي، مجالس قضاء كل من ورقلة، و الحقت بها تمنراست و تزي وزو والحقت بها البويرة و ولاية سطيف والحقت بها المسيلة.

ثانيا: التطور التاريخي للقضاء الإداري الجزائري من سنه 1989 الى غايه 2020

و تبدأ هذه المرحلة بداية من التعديل الدستوري لسنة 1989[1] الذي أحدث عدة تحولات سواء على مستوى النهج، بإعتماده مرحلة الإنفتاح والتعددية، أو على مستوى الثورة المستحدثة في إصداره لعدة قوانين (قانون البلدية، قانون الإنتخابات، قانون العمل، قانون الإجراءات المدنية ...)

ففي 18 أوت 1990 صدر قانون 90-23[2] المتضمن قانون الإجراءات المدنية، هذا القانون الذي نتج عنه عدة تغيرات، مست الجانب القضائي على مستوى الخصوص من خلال توسيعه لنطاق الغرف الإدارية حتى أصبحت 31 غرفة على مستوى 31 مجلس قضائي ووسع مجال إختصاصها، و قد بينت المادة 7 من قانون 90-23 المشار إليه أعلاه، إختصاصات هذه الغرف في المجالس القضائية و بحسب المادة نجد أن المشرع الجزائري ميز بين نوعين من الغرف، غرف إدارية جهوية و غرف إدارية محلية، فغرف المجالس القضائية تختص بالطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من ناحية مشروعية و التفسير و المنازعات المتعلقة بالمسؤولية بصفة عامة و طلب التعويض مهم كانت جهة إصدارها (البلدية، الولاية أو المؤسسات العمومية الإدارية) و الغرف الجهوية تختص بالطعون بالبطلان و التفسير ومدى المشروعية الصادرة عن الولايات.

[1] المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، ج ر ج ج العدد 09.

[2] القانون 90-23 المؤرخ في 18 اوت 1990 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية ج ر ج ج العدد 36.

و تكفل المرسوم 90-407 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990[1] بتنظيم الإختصاص الإقليمي للغرف الجهوية في مادته الثانية، حينما أخضع التقسيم الإقليمي الجهوي للغرف الإدارية الى خمسة غرف، كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، وكل غرفة تشمل الأقاليم التابعة لها فغرفة الجزائر يمتد إختصاصها لولايات الوسط، وهران يلحق بها ولايات الغرب، قسنطينة يلحق بها ولايات الشرق، بشار ولايات الجنوب الغربي و ورقلة يمتد إختصاصها ليشمل ولايات الجنوب الشرقي، ويكون الإستئناف ضد أحكام هذه القرارات أمام المحكمة العليا.

ودائما و في ظل الإصلاحات العميقة التى حاول المشرع الجزائري إستحداثها جاء دستور 1996[2]، الذي أرجعت المادة 153 منه عمل كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة و محكمة التنازع إلى قوانين عضوية خاصة تنظم عمل كل واحدة على حدى، وهو ما تم فعلا من خلال صدور القوانين التالية:

1- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998[3] المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الذي أسست له المادة 152 من الدستور أعلاه، والذي أنشئ في 17 جوان 1998 وقد تعددت مهام هذا المجلس بإعتباره أولا، كقاضى إبتدائي و نهائي في المنازعات و الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية، وكذا الطعون الخاصة بالتفسير و مدى المشروعية التى هي من إختصاصه وثانيا بإعتباره كهيئة إستشارية في المجال التشريعي قبل المصادقة على القوانين من قبل البرلمان.

---

[1] المادة 07 من المرسوم 90-407 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 ، المتضمن تحديد قائمة المجالس القضائية و إختصاصها الإقليمي العاملة ، ج ر ج ج العدد 56.

[2] دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج العدد 76.

[3] القانون العضوى 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، ج ر ج ج العدد 37.

وقد نظمت هذا المجلس عدة مراسيم تنفيذية، منها المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ في 13 اكتوبر 1998[1] المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام بالمجلس و المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 29 اوت 1998[2] الذي حدد كيفيات تعيين رؤوساء المصالح و الأقسام لمجلس الدولة، بالإضافة إلى ماصدر في حقه من قوانين عضوية كالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01[3] المشار إليه سابقا، و الخاص بإختصاصات هذا المجلس.

و القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018[4] الذي وضح الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة.

2- القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998[5] المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية والذي بين أيضا مجال إختصاصها وعملها من خلال مادته الأولى بإعتبارها كجهة قضائية للقانون العام، وقد جاء هذا الإختصاص المطلق وغير المحتدد بالفصل كأول درجة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحد أجهزتها أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

3-القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998[6] المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، وقد أسست لهذه المحكمة المادة 152 من الدستور المشار إليه سابقا في فقرتها الرابعة بنصها تؤسس محكمة تتولى الفصل في الحالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة.

---

[1] المرسوم التنفيذي 98-262 المؤرخ في 29 اوت 1998 المحدد لتصنيف وظيفة الامين العام لمجلس الدولة ج ر ج ج العدد 64.

[2] المرسوم التنفيذي 98-263 المؤرخ في 29 اوت 1998 المحدد لكيفيات تعيين رؤساء المصالح و الاقسام لمجلس الدولة وتصنيفه ج ر ج ج العدد 64.

[3] القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المعدل و المتمم لقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله ج ر ج ج العدد 43.

[4] لقانون العضوى 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018 المعدل و المتمم لقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله ج ر ج ج العدد 15.

[5] قانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق بالمحاكم الادارية ج ر ج ج العدد 37.

[6] قانون 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 ، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها و عملها ج ر ج ج العدد 39.

وما يميز هذه المحكمة، هو إعتمادها التمثيل المزدوج لقضائها بين قضاة القضاء الإداري و قضاة القضاء العادي (قضاه مجلس الدولة و قضاة المحكمة العليا) بالإضافة إلى إختصاصها ذو الطابع التحكيمي بإعتبارها جهة فصل في تنازع الإختصاص.

ومن خلال هذا الدستور، نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الإزدواجية القضائية حيث خصص مجلس الدولة للنظر في الطعون الإدارية، وترك أمور مسائل القضاء العادي للمحكمة العليا، في حين جعل فصل أمور التنازع في ما بينهما إلى محكمة التنازع، و قصد توضيح ذلك، صدر القانون العضوى رقم 05-11 المؤرخ في 17 يونيو 2005[1]، المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد الذي أوضح بشكل جلي مشتملات كل من الأجهزة القضائة (مجلس الدولة ومحكمة التنازع والمحاكم الإدارية).

وهذا من خلال نص المادة 02 منه « يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع »[2] و المادة 04 منه « يشمل التنظيم القضائي الإداري مجلس الدولة و المحاكم االإدارية »[3].

ثم جاء التعديل الذي مس ق إ م إ رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008[4]، هذا القانون الذي سنرجع إليه في كثير من الأحيان إستشهادا و إستدلالا به، قصد الإستبيان و التوضيح لإختصاصات و سير أعمال المحكمة الإدارية للإستئناف، بإعتباره المرجع لجميع الإجراءات الإدارية السارية المفعول.

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016[5] والملاحظ أن هذا الدستور لم يأتي بأي جديد بخصوص النظام القصائي الإداري، و إن كان يحسب له في تعديلاته الجوهرية التى مست مجلس الأمة، وتعزيزه لعملية الرقابة البرلمانية، و دسترته للعديد من الحقوق والحريات.

---

[1] القانون 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ج رج ج العدد 51، لسنة 2005

[2] المادة 2 من القانون رقم 05-11 المصدر نفسه.

[3] المادة 4 من القانون رقم 05-11 المصدر نفسه.

[4] ق ا م ا 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،ج ر ج ج العدد 21.

[5] القانون 16-01 والمؤرخ في 06 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج، العدد 14.

و أخيرا التعديل الدستوري لسنة 2020[1] الذي أستحدثت بموجبه المحكمة الإدارية للإستئناف موضوع دراستنا.

الفرع الثاني: أسس إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف

إن إنشاء أي جهاز بصفة عامة سواء كان خاصا أو عاما يبنى على أسس ودعائم تمكنه من القيام بما أنشئ من أجله، و تحدد مجال عمله و تنظيمه.

ونحن في خضم دراستنا لموضوعنا هذا، لابد أن نكشف هذه الأسس والدعائم التي كانت وراء ماسمي بالمحاكم الإدارية للإستئناف.

أولا: الأساس الدستوري

غياب الحلقة الثانية في تقسيم الهرم القضاء الجزائري، المتمثلة في درجة التقاضي بالإستئناف والإنتقادات التي وجهت لإختصاصات مجلس الدولة في هذا المجال خاصة في جمعه بين صفة الإستئناف و صفة الطعن، جعلت المشرع الجزائري يفكر في إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف، ويتخلى عن المنهج القديم، وهو ماتم فعلا في التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 179 في فقرتها الثانية، والتي نصت على « يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية »[2] من خلال هذه الإشارة نستشف بروز الحلقة المفقودة في درجة التقاضي والمتمثلة في ميلاد ما يسمى بالمحاكم الإدارية للإستئناف.

و بميلاد هذه الجهة يكون المشرع الجزائري قد أكمل هياكل القضاء الإداري، و أصبح يتكون من هرم قاعدته المحاكم الإدارية، و يعلوه مجلس الدولة، و يتوسطه المحكمة الإدارية للإستئناف، و بهذا النوع من المحاكم يكون قد قضى على الإنتقادات التى كانت توجه له سابقا من جهة، ومن جهة أخرى قد أزاح العبء الكبير الذي كان ملقى على عاتق مجلس الدولة و التراكمات التى كانت تشهدها أروقته، ناهيك عن طول أمد القضايا وتعب الخصوم في نيل حقوقهم.

---

[1] المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020 ، ج ر ج ج العدد 82.

[2] المادة 179 من المرسوم الرئاسي 20-442، المصدر السابق.

ثانيا: الأساس القانوني و التنظيمي

تبعا للتعديل الدستوري السالف الذكر، توالت القوانين والتشريعات الموضحة والمحدثة لهذه المحاكم، حيث صدر الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021[1] المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، والذي أوضح كيفية الطعون بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف في المسائل المتعلقة بالنزاعات الإنتخابية.

ثم جاء القانون 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022[2] المتضمن التقسيم القضائي الذي نص في مادته 08 على إحداث ستة محاكم إدارية للإستئناف، في كل من الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست، بشار.

وجاء القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بتنظيم هياكل النظام القضاء الإداري الذي أوضح في المادة 29 منه إختصاصات المحكمة الإدارية للإستئناف حيث نصت على أن « تعد المحكمة الإدارية للإستئناف جهة إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة»[3].

ثم القانون العضوي 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة، وإختصاصاته لا سيما المادة 10 منه، والتي تنص « يختص مجلس الدولة بالفصل في الإستئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر، في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية، والمنظمات المهنية الوطنية»[4]، ثم القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن ق إ م إ والذي يوضح كيفية الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف.

---

[1] الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج العدد 17، لسنة 2021.

[2] القانون 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج ج العدد 32.

[3] المادة 29 من القانون العضوى 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج رقم 41.

[4] المادة 10 من القانون العضوي 22-11 المعدل والمتمم المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة، ج ر ج ج العدد 41.

ولقد ترك المشرع الجزائري أمر سير وعمل المحكمة الإدارية للإستئناف في كثير من الحالات لنصوص توضيحية وتنظيمية، تصدر إتباعا لتوضيح مواد عدة تتطلب الحاجة لتفسيرها وتوضيحها، وهذا ما تم توضيحه على سبيل المثال في نص المادة 29 من القانون العضوي 22-10 المشار إليه سابقا، في عبارتها الأخيرة بقوله « وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة »[1].

وعليه فقد جاء المرسوم التفيذي 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 الذي حدد دوائر إختصاص المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف.

ثم جاء المرسوم التنفيذي 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023 الذي حدد كيفيات التسيير الإداري للمحاكم الإدارية للإستئناف[2]، وسنتطرق إليهم بأكثر توضيح في بحثنا هذا.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للإستئناف

لقد نظم المشرع الجزائري المحاكم الإدارية للإستئناف، في شكل غرف محددة حسب طبيعة النشاط وحجمه، حيث نصت المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 « تنظم المحكمة الإدارية في أقسام والمحاكم الإدارية للإستئناف في غرف يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية بعد إستطلاع راي محافظ الدولة.

يمكن عند الإقتضاء تقسيم أقسام المحكمة الإدارية إلى فروع وغرف المحكمة الإدارية للإستئناف إلى أقسام يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه »[3].

ومن ثم، ومن خلال نص المادة نلاحظ أن أمر إنشاء الغرف بالمحكمة الإدارية منوط إلى رئيس الجهة القضائية بعد إبداء الرأي من محافظ الدولة، يحدد طبيعة إنشائها بطابع

---

[1] المادة 29 من القانون العضوي رقم : 22-11، المصدر السابق.

[2] المرسوم التنفيذي 23-120 المؤرخ في 18 مارس مارس،يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف، ج ر ج ج العدد رقم 18

[3] المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 المصدر السابق.

النشاط الموكلة به، وحجمه ومرهونة في تقسيمها بإقتضاء الظروف والحاجات، تفصل في القضايا المطروحة أمامـه بتشكيلـة جماعية كما نصـت عليـه المادة 33 من القانون ذاته بقولها « تفصل المحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية مالم ينص القانون على خلاف ذلك »[1] و عبارة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ترك المجال مفتوح لكل مستجد قد يحدث يستلهم منه إستنباط أحكام، يسند الحكم فيها وفقا للمتطلبات القانون و حسب التشكيلة المناسبة لكل قضية مطروحة و إن كان الأصل في فصل المحاكم الإدارية للإستئناف أنها و بموجب المادة 900 مكرر 5 تفصل وفقا لتشكيلة جماعية، تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار، وفي هذا سياق حاولـنا أن نتطـرق للموضـوع بتقسيـمنا لهـذا المطلـب الى فرعين وهما:

الفرع الاول: الهياكل القضائية للمحاكم الإدارية للإستئناف

في إطار الحديث عن الهياكل القضائية في مجملها، بما فيها الهياكل القضائية للمحكمة الإدارية للإستئناف، نجد أن المشرع الجزائري، أوضح نوعين من الهياكل القضائية وهما :

أولا: قضاة الحكم

نصت المادة 30 من القانون العضوري رقم 22-10 فى فقرتها الأولى على « تتشكل المحكمة الإدارية للإستئناف من القضاة حكم:

- رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل
- نائب رئيس أو نائبين إثنين عند الإقتضاء
- رؤساء غرف
- رؤساء أقسام عند الإقتضاء.
- مستشارين »[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري حذا تقريبا حذو المشرع الفرنسي في إشتراطه لأن يكون

[1] المادة 33 من القانون العضوي 22-10 المصدر السابق

[2] المادة 30 من القانون العضوي 22-10 المصدر نفسه

رئيس المحكمة برتبة مستشار.

والعلة من ذلك، هو جانب الخبرة والكفاءة التي يتطلبه المنصب في إصدار قرارته وأحكامه، وتمكنه من دوره الذي أنيط به في إطار إختصاصاته، التي وضحتها المادة 07 من القانون العضوي رقم 22-10 « يحدد رئيس الجهة القضائية توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الغرف أو الأقسام أو الفروع عند الإقتضاء بموجب أمر بعد إستطلاع رأي النائب العام أو وكيل الجمهورية أو محافظ الدولة حسب الحالة، يجوز له أن يرأس أي غرفة أو قسم، يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم »[1] بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى التي جاءت بها المادة 08 من نفس القانون والتي منحت له حق تحديد ساعات وأيام وأماكن إنعقاد الجلسات وتعيين القضاة المكلفين بالعمل أثنائها بواسطة إصداره لأوامر في هذا الشأن، بعد إستطلاع لرأي النائب العام أو محافظ الدولة، وهذا حسب الحالات، مع إمكانية تعديل هذه الأوامر كلما إقتضت الضرورة لذلك.

ثم جاءت المادة 10 من نفس القانون المشار إليه، لتخوله أيضا صلاحيات تحديد الجلسات (الساعة واليوم ونوع الجلسة) خلال العطلة القضائية، وتعيين القضاة المكلفين بالعمل أثنائها، وكلها بواسطة أوامر و حسب ضرورة الحاجة، بعد إستطلاع لرأي النائب العام أو محافظ الدولة، مع إمكانية تعديل هذه الأوامر أيضا.

هذا كان كله من جانب الإختصاصات التي أولاها المشرع لرئيس المحكمة الإدارية للإستئناف، وإن كانت هذه الإختصاصات في الأصل مشتركة وعامة لجميع رؤساء الجهات القضائية، من جانب آخر، فقد أوجب المشرع على رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف إعداد تقرير مرفقا بتقارير المحاكم الإدارية التابعة للمحكمة الإدارية للإستئناف، توضح الصعوبات والعراقيل والإشكاليات المطروحة في تنفيذ القرارات، وهذا ما نصت عليه المادة 989 من قانون رقم 22-13 المؤرخ في 22 جويلية 2022 المعدل والمتمم « في نهاية كل سنة يوجه كل رئيس محكمة إدارية للإستئناف تقريرا مرفقا بتقارير المحاكم الإدارية التابعة لها إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ

[1] المادة 07 من القانون العضوي رقم 22-10 المصدر السابق

ومختلف الإشكالات المعاينة وإقتراح الحلول لها»[1].

والواضح أن إعداد هذا التقرير الجامع، إنما هو في الأصل ليس إبرازا للعيوب و إنما هو إستنباط للعبر، حتى يتم سد الخلل للهفوات القانونية الموجودة من خلال إعطاء رئيس المحكمة الخيال الأوسع لإبراز الحلول و الإجتهاد القضائي في صناعة المادة القانونية لكل حادثة مستجدة، حتى تصاغ و تكيف حسبها قوانين تضبطها مستقبلا، ولسد ثغرة غياب رئيس المحكمة أو حدوث مانع له، فإن المشرع أوجب إستخلافه بنائب ينوب عنه حسب مقتضيات المادة 35 من القانون رقم 22-10 المساق معنا سابقا، حيث نصت على « في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف يخلفه نائبه وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلفه قاض آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف »[2] وفي أسلوب النيابة، يطرح البعض[3]، غياب صفة المستشار المطلوبة في شخصية الرئيس كون أن المادة لم توضح هذا الشرط في النائب الذي يتولى رئاسة المحكمة، وإن كنا نرى نحن أن المشرع قد تداركها في الحل الثالث في قوله و إذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة، لأن عبارة أقدم هنا كافية الدلالة على خبرة وحنكة من ينوب، ثم تحدثت المادة في تشكيلة قضاة الحكم عن رؤساء غرف، و جاءت هذه الكلمة نكرة لكي يتماشى طبيعة الحكم في كل قضية مع الغرفة المخصصة لها و أوجبت المادة في تشكيلتها حضور رؤساء أقسام عند الإقتضاء تماشيا مع نص المادة 34 من ذات القانون في حالة ما إذا تم تقسيم غرف المحكمة الإدارية إلى أقسام.

ثانيا: قضاة محافظة الدولة

تطرق المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون رقم:22-10 السالف الذكر، في سرده لتشكيل المحكمة الإدارية للإستئناف الى نوع ثاني من القضاة

[1] المادة 989 من القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر ج ج العدد رقم 48 ، لسنة 2022.

[2] المادة 35 من القانون العضوي رقم 22-10 المصدر السابق.

[3] عمار بوضياف ، القضاء الاداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 107

وهم قضاة محافظة الدولة وأشار إليهم بالتخصيص وهم:

« محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل

– محافظ دولة مساعد أو إثنين عند الإقتضاء»[1].

و أرجعت المادة 36 من القانون العضوي رقم 22–10 المشار إليه سابقا، أمر إناطة أحكام ومهام محافظ الدولة إلى ق إ م إ رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–13 المؤرخ فـي 12 يوليو 222 حيث جاء في نصـها « يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للإستئناف المهام المنوطة به بموجب ق ا م او النصوص الخاصة »[2].

وبالرجوع الى ق إ م إ نجد أنه خصص المواد من 897 الى 900 في القسم الخامس إلى دور قضاة محافظي الدولة، حيث نصت المادة 897 « يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ إستلامه الملف، يجب على محافظ الدولة إعادة الملف و الوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد إنقضاء الأجل المذكور»[3].

ومن خلال نص هاته المادة، نلاحظ أن تقرير محافظ الدولة في القضايا المطروحة على المحاكم الإدارية بما فيها المحكمة الإدارية للإستئناف، على سبيل الإسناد هو ضروري و وجوبي لإستكمال النظر في القضية والحكم فيها، وهذا ما لمسناه فى المادة 898 من ذات القانون، حيث إستوجبت أن يكون التقرير ملما بالوقائع ومبرزا للحلول المقترحة في فض النزاع، بنصها الصريح يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب يتضمن التقرير عرضا عن الوقائع والقانون و الأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويختتم بطلبات محددة إختصاص آخر أضافته المادة 899 من ذات القانون أيضا إلى محافظ الدولة وهو الرأي الشفوي من خلال الملاحظات التي قد تظهر أو تكون محل إغفال في التقرير يدلي بها شفاهة لتساعد المحكمة في بلورة منطوق الحكم والنظر في القضية المطروحة أثناء الجلسة، حيث جاء

[1] المادة 30 من القانون العضوي رقم 22–10 المصدر السابق.

[2] المادة 36 من القانون العضوي رقم 22–10 المصدر نفسه.

[3] المادة 897 من ق إ.م.إ رقم 22–13، المصدر السابق.

نص هذه المادة كالتالي « يقدم محافظ الدولة أيضا خلال الجلسة ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات»[1].

بالإضافة إلى كونه شريكا في الأحكام التي تصدرها المحكمة وهذه الخاصية أوجبتها له المادة 900 من القانون ذاته في نصها « يجب أن يشارك في أحكام المحكمة الإدارية بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة ملاحظاته والرد عليها»[2].

وفي سياق آخر، نصت المادة 846 من القانون ذاته على أنه « عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق الخبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر»[3] وهذه المادة مرتبطة تقريبا بالمادة 897 من ذات القانون المشار إليه سابقا.

وما يلاحظ، أن صفة المستشار أيضا إرتبطت كشرط أساسي في محافظ الدولة في تشكيلة المحكمة الإدارية للإستئناف، وهي الصفة الغائبة في مساعديه الذين يتم تعيينهم من القضاء العادي أو القضاء الإداري على حد السواء.

الفرع الثاني: الهياكل غير القضائية

ويدرج ضمن هذا النوع من الهياكل، أمناء الضبط بإعتبارهم السند الضروري لتسيير مصالح المحكمة، و كذا الأمناء العامون الذي جاء بهم التعديل الأخير و سنحاول إبراز هذا النوعين في مايلي:

أولا: أمناء الضبط

إن إدارة المحاكم كلها بما فيها المحكمة الإدارية للإستئناف، لا تشتمل على رؤساء فقط، وإنما الواجب يبتغي أطراف وأشخاص من كتاب الضبط بالمحاكم الإدارية للإستئناف.

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-354 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998

[1] المادة 899 من ق إ.م.إ رقم 22-13، المصدر السابق.

[2] المادة 900 من ق إ.م.إ رقم 22-13، المصدر نفسه.

[3] المادة 846 من ق إ.م.إ رقم 22-13، المصدر نفسه.

المتعلق بالمحاكم الإدارية « لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي و يساعده كتاب ضبط تحت سلطة و رقابة محافظ الدولة و رتب المحكمة الإدارية »[1] يوزعون حسب نص المادة 08 من ذات المرسوم على الغرف و الأقسام و يسهرون على حسن سير المصلحة، حسب مقتضيات المادة 09 منه و يخضعون لقانون أساسي ينظمهم، كما نصت عليه المادة 07 من ذات المرسوم المشار إليه أعلاه.

وقد جاء نص القانون المنظم لهم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 بحوالي 79 مادة[2]، كلها تتكلم عن تنظيم و سير أمناء الضبط كما سماهم المرسوم، و إن كان القانون 98-02 المشار إليه سابقا سماهم كتاب الضبط و لم يسميهم بإسم أمناء الضبط التى أعطيت لهم في هذا المرسوم.

حيث أنه إنطلاقا من نص المادة الأولى، جاء بكلمة أمانة الضبط و ذلك في نصها « يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى أسلاك مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية و تحديد مدونة أسلاكهم و كذا شروط الإلتحاق بمختلف الرتب و مناصب الشغل المطابقة لها»[3].

وقد تحدثت المادة 12 من ذات المرسوم عن وجوبية إخطار أمناء الضبط لمرؤوسهم في حالة وجود قرابة بينهم و بين أحد الخصوم، و قسمتهم المادة 36 من ذات المرسوم إلى نوعين من الأسلاك، سلك أمناء أقسام الضبط، و سلك أمناء الضبط، في حين تكفلت المادة 37 من المرسوم ذاته إلى تصنيف كل قسم منهم على حدى، و أوضحت كل من المواد 38 و 39 من المرسوم نفسه إختصاصات كل صنف منهما، وعن الصنف الثاني من الأسلاك أمناء الضبط فقد تكفلت المواد 46 و 47 و 48 من توضيح أصنافهم و مهامهم و إختصاصاتهم.

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-354 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 و المتعلق بالمحاكم الإدارية ج.ر ج ج 85 لسنة 1998.

[2] المرسوم التنفيذي 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الاساسي الخاص بمستخدمين امانات الضبط للجهات القضائية ج .ر ج ج العدد 73 لسنة 2008.

[3] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المصدر نفسه.

ومادامت المحكمة الإدارية للإستئناف تنظم وفق غرف، فإن المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 السالف الذكر، تستوقفنا للإطلاع عليها وقد نصت في فحواها « يكلف رئيس أمانة ضبط الغرفة أو غرف التحقيق زيادة على المهام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لا سيما بما يلي:

-يعقدان أمانة ضبط الغرف

-تسيير أمانة ضبط الغرفة و المصالح التابعة لها

-متابعة تحضير الجلسات و الأعمال المتصلة بها

-توزيع العمل بين الموظفين و متابعة نشاطهم

-تنفيذ تعليمات رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية. »[1]

وبصفة عامة، فإن مهمة ودور أمناء الضبط في المحكمة الادارية للإستئناف لا يختلف عن دورها في المحاكم الأخرى.

ثانيا: الأمانة العامة

لقد أحدث المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023 المحدد لكيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف[2]، والذي ألغى بموجبه المرسوم التنفيذي رقم 20-85 المؤرخ في 01-04-2020 المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية، ما يسمى بالأمانة العامة لدى كل محكمة إدارية للإستئناف ويقابلها من الجهة الأخرى مصلحة التسيير الإداري والمالي (رئيس مصلحة) للمحاكم الإدارية الأخرى.

ونحن في دراستنا للمحاكم الإدارية للإستئناف، نحاول أن نقف و بالأخص على الدور الذي يلعبه الأمين العام في التسيير الشؤون الإدارية والمالية للمحاكم الإدارية للإستئناف حيث تحدثت المواد من 06 الى 20 من المرسوم المذكور أعلاه، عن هذا الدور فقد نصت المادة 06 بقولها «تحدث لدى كل محكمة إدارية للإستئناف أمانة عامة يسيرها أمين عام ويوضع تحت سلطة محافظ الدولة»[3].

---

[1] المادة 67 المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المصدر السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المصدر السابق.

[3] المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 23-120 المصدر نفسه.

و الأمين العام هو الآمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للإستئناف و تصنف وظيفته ويدفع مرتبها إستنادا إلى وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية.

ومن خلال نص هذه المادة، نلاحظ أن الأمين العام هو الآمر بالصرف ثاني بعد محافظ الدولة، وهنا قد نطرح سؤال للإستفسار، هل هذا الآمر الثانوي يكون في غياب محافظ الدولة؟ أو يشاركه في الأمر بالصرف في ظل حضوره؟ و هل دوره يكون إستشاريا في حضور محافظ الدولة أو إلزاميا لتمرير ميزانية هذه المحكمة؟.

إن القاعدة الإدارية المعروفة في جميع المؤسسات المركزية و اللامركزية، أن المسؤول الرئيسي و الآمر بالصرف هو المدير في مؤسسته، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي في بلديته، وهذه القاعدة تسري في غيابه، أو عطلته، بحيث يبقى هو الآمر بالصرف و هو المسؤول عن الإمضاء في ما يتعلق بالوثائق المالية، ولا يوجد ما يسمى بالآمر بالصرف الثانوي.

وبتفحصنا و إطلاعنا أكثر على فحوى نصوص هذا المرسوم، يتجلى لنا الإجابة عن جزء من هذه الإستفسارات المطروحة سابقا حيث وضحت المادة 07 من المرسوم السالف الذكر صفة الإنفرادية التى خص بها الأمين العام، بصرف نفقات التسيير للمحكمة بحسب نص المادة « يكلف الأمين العام بالإلتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية للإستئناف وتصفيتها، والآمر بصرفها في حدود الإعتمادات المفتوحة، ويتولى في هذا الإطار المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه »[1]، و قد أرجعتنا هذه المادة إلى المادة الثالثة من ذات المرسوم والتي أوضحت مهام رئيس مصلحة التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية، و التى سبق فيها القول بأن هذه المصلحة توازي مصلحة الأمين العام في المحاكم الإدارية للإستئناف، هذه المادة التي أوضحت المهام الموكلة لرئيس المصلحة، بمايلي نص المادة 3 « يكلف رئيس مصلحة التسيير الإداري والمالي بالإلتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية، و تصنيفها و الآمر بصرفها في حدود الإعتمادات الممنوحة، يتولى ايضا التسيير الإداري للمحكمة الإدارية »[2].

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المصدر السابق.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المصدر نفسه.

ثم جاءت المادة 08 من ذات المرسوم لتنص على أن «يتولى الأمين العام في إطار ميزانية التجهيز للمحكمة الإدارية للإستئناف، والمحاكم الإدارية التابعة لها، على الخصوص، ما يأتي:

-إعداد تقديرات الميزانية المتعلقة بعمليات التجهيز، وإرسالها إلى الإدارة المركزية لوزارة العدل، تسيير الإعتمادات المالية المفوضة ، تنفيذ العمليات المتعلقة باعتمادات التجهيز مسك المحاسبة المتعلقة بالإلتزامات، والأوامر بالدفع لميزانية التجهيز، متابعة انجاز المشاريع التي تبادر بها الإدارة المركزية لوزارة العدل وتقييمه»[1] ثم جاءت المادة 9 من ذات المرسوم المشار إليه سابقا، لتنص على أن :« الأمين العام، بعد موافقة الرئيس أو محافظ الدولة للمحكمة الإدارية للإستئناف حسب الحالة، على الخصوص:

- الإجازات، شهادات العمل، رخص ممارسة مهمة التعليم، رخص الغياب »[2].

وفي سياق دراستنا لهذا المرسوم، نجد أن المادة 10 منه نصت على « يتولى الأمين العام، في حدود صلاحياته في مجال تسيير الموارد البشرية، على الخصوص:

- توظيف الأعوان المتعاقدين، في حدود المناصب المالية المتوفرة،

- تسيير الحياة المهنية للمستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط، وموظفي الأسلاك المشتركة والأعوان المتعاقدين على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف، والمحاكم الإدارية التابعة لها،

- إقتراح كل تدبير ترمي إلى تحسين الإنضباط العام، على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية التابعة لها»[3].

وحفاظا على المنصب الذي أولاه المرسوم التنفيذي للأمين العام، و ديمومته، و تحسينا لأداء الخدمة الموكلة إليه، أوجبت له مساعدين يقومون بمساعدته، في أداء واجباته، وهو ماجاءت به المادة 11 من ذات المرسوم حيث أحدثت لكل أمين عام رؤساء مصالح يساعدونه في تأدية الخدمة الموكلة اليه.

وفي إطار تشكيل الأمانة العامة تحدثت المادة 13 من المرسوم المشار إليه

---

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المصدر السابق.

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المصدر نفسه.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المصدر نفسه.

أعلاه عن وجود ثلاثة مصالح تتكون منهم الأمانة العامة وهم :

1- مصلحة الموظفين والتكوين

2 - مصلحة المالية والوسائل

3- مصلحة الإعلام الالي

و للإطلاع أكثر على مهام هاته المصالح يمكن الرجوع إلى نص المادة المذكورة، لأنها حددت هذه الصلاحيات تحديدا دقيقا، و حصريا حفاظا على عدم الخلط والمزج بين الصلاحيات لكل مصلحة من المصالح.

وتبقى صفة الرقابة لسيرورة مال المحكمة الإدارية للإستئناف، مشتركة مع غيرها من الأموال العامة، من خلال مرورها على الرقابة المالية، من خلال نصى المواد 14 و 15 من ذات المرسوم فالمادة 14 تنص« يصدر وزير العدل، حافظ الاختام، للأمناءّ العامين للمحاكم الادارية للإستئناف، ورؤساء مصالح التسيير، الإداري والمالي للمحاكم الإدارية، وفي حدود صلاحيات كل منهم والاعتمادات المفوضة، أوامر بتفويض الإعتمادات، وفقا للتنظيم المعمول به.

تبّلغ الأوامر بتفويض الإعتمادات والتعديلات، التي يمكن إن تجرى عليها، إلى المراقب المالي والمحاسب العمومي المختصين»[1].

وتنص المادة 15 من ذات المرسوم « يخضع الإلتزام بنفقات المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للإستئناف للرقابة المسبقة من طرف المراقب المالي بولاية مقر المحكمة الإدارية او المحكمة الإدارية للإستئناف »[2].

و نشير إلى أن المحاسب العمومي للحسابات العمومية مشترك هو أيضا مع محاسبات المحاكم الإدارية للإستئناف حسب نص المادة 15 سابقا والمادة 16 التى تنص على « يعد أمين الخزينة بولاية مقر المحكمة الإدارية او المحكمة الإدارية للإستئناف، المحاسب الموكل له بالدفع. »[3].

[1] المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 23-120 المصدر السابق

[2] المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 23-120 المصدر نفسه.

[3] المادة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 23-120 المصدر نفسه.

وأوضحت المادة 17 من ذات المرسوم، جوانب نفقات التسيير التى يسيرها الأمناء العامون في نصها « تتضمن نفقات التسيير:

– نفقات تسيير المحكمة الإدارية او المحكمة الإدارية للإستئناف،

– نفقات الموظفين والاعوان المتعاقدين »[1].

وان كانت المادة 19 من هذا المرسوم قد أوكلت تطبيق هذه الأحكام على التسيير اللامركزي للمستخدمين، و الأعوان المتعاقدين بالمحكمة الإدارية للإستئناف، فإن المادة 18 إستثنت تطبيق هذه الأحكام على ما يسيرها مركزيا، بإستثناء الإعتمادات المخصصة لرواتب القضاة .

وجاءت نص المادة 20 من المرسوم ذاته بإستثناء آخر هام، في ما يتعلق بالأملاك العقارية حيث إستوجبت في التعامل معها إلى ترخيصات مسبقة من قبل وزير العدل وحافظ الأختام « يخضع لترخيص مسبق من وزير العدل، حافظ الأختام، كل إيجار للأملاك العقارية وتغيير تخصيصها، كل أشغال ترميم الأملاك العقارية وتهيئته »[2].

و كإستخلاص لما إطلعنا عليه، لدور الأمين العام في ظل قانون 23–120 السالف الذكر نلاحظ أن المشرع قد ميز بين ميزانية التسيير، التى أفرد التصرف فيها للأمين العام وفق مقتضيات المادة 07 من هذا القانون، وبين ميزانية التجهيز، التى أوكل التصرف فيها لمحافظ الدولة، وهذا ما نستشفه من نص المادة 08 من ذات القانون، و الموضحة لدور الأمين العام في إطار ميزانية التجهيز، والتى جاءت عباراتها تنفيذ العمليات، مسك الحسابات، متابعة إنجاز المشاريع، وكلها عبارات تدل على أن إختصاصه في قسم التجهيز محدود، ولعل العبرة من منظورنا الشخصي في هذا الفصل يعود للعمل الروتيني لميزانية التسيير، وإرتباطها بالعمل اليومي و الشهري، خاصة في تسيير شؤون الموظفين وهذا الأمر الذي صرفه المشرع عن محافظ الدولة، حتى لا يشغله عن تأدية مهامه.

[1] المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم 23–120 المصدر السابق.

[2] المادة 20 من مرسوم تنفيذي رقم 23–120 المصدر نفسه

المبحث الثاني: إختصاصات المحكمة الإدارية للإستئناف ومسألتى تنازع الإختصاص والإرتباط.

وسنتناول في هذا المبحث من الفصل الأول إختصاصات المحاكم الإدارية للإستئناف بشقيه المكاني (الإقليمي) والنوعي، مبرزين المعايير التي إعتمدها المشرع الجزائري في تقسيمه لكلتا الإختصاصين، والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين وهما:

المطلب الاول: الإختصاص الإقليمي و النوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف

وقد تطلب منا أثناء هذه الدراسة تقسيم هذا المطلب إلى فرعين إثنين، تناولنا في الفرع الأول الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف، مبرزين فيه أهم تقسيم جاء به المشرع الجزائري، مبينين المعيار الحقيقي الذي إعتمده المشرع في هذا التقسيم، أما الفرع الثاني فتكلمنا فيه عن الإختصاص النوعي للمحكمة حسب ماجاءت به القوانين الجديدة المنشاة للمحاكم الإدارية للإستئناف مراعين في ذلك التسلسل الزمنى فيه.

الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي المحكمة الإدارية للإستئناف.

فالمشرع الجزائري إستطاع بعد انشاءه للمحاكم الإدارية للإستئناف، أن يقيم وفق قانون رقم 22–07 المؤرخ في 05 ماي 2022، تقسيما قضائيا يتماشى مع توجهات الدولة الحديثة، و متطلبات المجتمع وكثرة القضايا، و الخلل السائد في هرم القضاء، حيث نصت المادة 08 منه « تحدث ست (06) محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها بالجزائر و وهران و قسنطينة و ورقلة و تامنغست و بشار »[1].

و من خلال هذا التقسيم حاول المشرع الجزائري إحتواء شساعة مساحة الدولة جغرافيا.

ولتأكيد التقسيم صدر مرسوم تنفيذي رقم 22–435 مؤرخ في 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف، و المحاكم الإدارية، لا سيما المادة 02 منه « تحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف طبقا للملحق الإول بهذا المرسوم»[2]، وتمثل هذا التحديد في مايلي:

---

[1] القانون رقم 22–07 المصدر السابق.

[2] المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 22–435 مؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف و المحاكم الادارية ،ج ر ج ج عدد 84.

أولا: المحاكم ذات الإختصاصين

وتختص بهذه الصفة المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة، بإعتبارها كأول درجة في دعاوي الإلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، و الهيئات العمومية الوطنية، و كذا المنظمات المهنية الوطنية و بإعتبارها كجهة إستئناف تشرف على المحاكم الإدارية لولايات وسط الشمال، ويدخل تحت دائرة اختصاصها 10 محاكم ادارية تشمل وتضم:438 بلدية.

ثانيا: المحاكم ذات الإختصاص الواحد

وتضم هذه المحاكم كل من: المحكمة الإدارية للإستئناف لوهران و قسنطينة و ورقلة و تمنراست وبشار.

ينبغي الإشارة إلى أن هذا التقسييم الإقليمي موضحا طبقا للقوانين، و المراسيم التنفيذية و يغطى 58 محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني، هذه المحاكم التى هى بدورها تغطي 1541 بلدية عبر التراب الوطني.

و ما يلاحظ وبعد رفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية وخمسون محكمة عبر التراب الوطنى، ومن خلال إطلاعنا على المرسوم 22-435 المشار إليه سابقا، نرى أن المحاكم الإدارية للإستئناف، في كل من الجزائر العاصمة و وهران و قسنطينة، هى المحاكم التى تحوز على عدد كبير من المحاكم التابعة لدائرة إختصاصها، مقارنة بولايات ورقلة و بشار و تمنراست مما نستلهم أن المشرع الجزائري أخذ هذا التقسيم بالمعيار الجغرافي لتراب الوطني من جهة و بمعيار كثافة النشاط الإداري فيها من جهة أخرى.[1]

كما ينبغى الإشارة أيضا، أن هذا التقسيم قد يلحقه تقسيم آخر يراعي التقسيم الإقليمي الجديد، الذي أستحدثت من خلاله مقاطعات إدارية جديدة مؤهلة لإحتضان ولايات جديدة.

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف المعيار الخاص للمحاكم الإدارية للإستئناف، يوجهها للبث في القضايا الإدارية دون غيرها من القضايا

[1] فاطمة الزهراء فاسي، المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر الأسس والآثار، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، لسنة 2023 ، ص 316 .

العادية الأخرى، مما يجعل المشرع الجزائري يوليها إهتمام خاص ويصدر في شأنها قوانين تمكنها من التميز، و الفصل في القضايا المطروحة أمامها بإعتبارها:

أولا: إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف بإعتبارها جهة إستئناف

تكلـم المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون العضوي رقم 22- 10 المؤرخ في 09 يونيو سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، من الباب الرابع، الفصل الأول، تحت مسمى الإختصاص، بشكل مقتضب عن الإختصاص النوعي بقوله « تعد المحكمة الإدارية للإستئناف جهة إستئناف للإحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص بالفصل في القضايا المحولة لها بموجب نصوص خاصة»[1].

وبنفس السياق و العبارات جاءت المادة 900 مكرر من قانـون رقم 22 – 13 المشار إليه سابقا.

وعليه فإن المحكمة الإدارية للإستئناف لها إختصاصين إثنين، أحدهما وهو الفصل في الطعون بالإستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية صاحبة أول درجة في المنازعات الإدارية التابعة لها، و الآخر يتمثل في الفصل كقاضي في قضايا المخولة لها، بموجب نصوص خاصة في دعاوي الغاء و تفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية، الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، مع التذكير أن هذا الإختصاص كان ممنوحا سابقا لمجلس الدولة بصفة ابتدائية و نهائية[2].

"وبذالك يكون المشرع الجزائري قد أزال الإشكالات القانونية المطروحة سابقا، والمتعلقة بإختصاص مجلس الدولة بالنظر في إستئناف أحكام المحاكم الإدارية، والتى كانت محل انتقاد الكثير من الفقهاء، نظرا للإختصاصات المنوطة بهذه الهيئة من جهة، من جهة أخرى إلى المساس بمبدأ التقاضي على درجتين"[3].

---

[1] المادة 29 من قانون رقم 22-10 المصدر السابق.

[2] غلابي بوزيد، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر، مجلة الفكر ، المجلد 18، العدد01 سنة 2023، ض 308

[3] خديجة لعريبي، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة قسنطينة العدد 04 ،سنة 2023، ص 319.

ثانيا: إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف بإعتبارها أول درجة للتقاضي

في هذا الإختصاص أفرد المشرع الجزائرى المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة، بإعتبار هذه المحكمة كأول درجة التقاضي في المسائل الإدارية لسلطات الإدارية المركزية، و الهيئات العمومية الوطنية، و المنظمات المهنية الوطنية، كونها موجودة فعليا في الجزائر العاصمة، و التقاضي فيها يتميز ببعض الخصوصية بحكم التواجد المكاني أي مقراتها في الجزائر العاصمة ذاتها وهذا يعتبر خروج عن المألوف و القاعدة العامة إستثنائيا.

و هذه الخصوصية أو الإنفراد جاءت به المادة 900 مكرر من ق إ م إ في نصها « تختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية»[1]، ونشير إلى أن هذا الإختصاص قد أنتزع من مجلس الدولة بإعتباره أنه كان هو الفاصل في هذه القضايا إبتدائيا و نهائيا و بمنحه للمحاكم الإدارية للإستئناف فإن المشرع الجزائري قد كرس فعلا مبدأ التقاضي على درجتين[2].

نستخلص من المادة المذكورة آنفا، إلى أن إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة، هو إختصاص إبتدائي، بحيث تقبل القرارات التي تصدرها عند الفصل في هذا النوع من القضايا الإستئناف أمام مجلس الدولة، بالإضافة إلى كونه خاص بدعاوى القضائية، كدعوى تجاوز السلطة و دعوى فحص المشروعية و دعوى التفسير فحسب، بينما يبقى الإختصاص الأصيل فيما يخص دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بهذه الهيئات خاصا بالمحاكم الإدارية، طبقا لنص المادة 800 من قانون 22-13السالف الذكر.

[1] المادة 900 مكرر من ق إ.م.إ رقم 22-13، المصدر السابق.

[2] غلابي بوزيد ، مكي حمشة ، المرجع السابق، ض 308.

ويشير البعض[1]، ونحن بصدد إختصاصات المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة، إلى الإشكالية الحاصلة بين القانـــون العضـوي رقم 22-10 السـالف الـذكرفي مادته 29 والتى تنص في فحواها على هذا الإختصاص وبين ق إ م إ في مادته 900 مكرر في فقرته الثالثة، و التى منحت للمحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر العاصمة، هذا الإختصاص رغم وجود القاعدة القانونية التى تقضي بأن الخاص يقيد العام، ونترك هذا الإشكال لأهل الإختصاص (المشرع) لمعالجته، ونعود بالقول أن المحكمة الإدارية للإستئناف، في نظرها للدعاوي المقدمة لها كأول درجة في التقاضي يجب أن تكون الطعون المرفوعة إليها ضد قرارات تصدرها أحد الهيئات المذكورة آنفا والمفصلة في مايلي:

01- السلطات المركزية:

وقد إختصرها بالذكر الأستاذ الدكتور عمار بوضياف على أنها مجموعة من الوزارات[2] و نحاول أن نذكرها في ما يلي:

أ – رئاسة الجمهورية: ويقصد بها الإدارات و اللجان وأمانة رئاسة الجمهورية.

ب- رئيس الحكومة او الوزير الاول: لقد فصلت المادة 103 من التعديل الدستوري 2020 عن الفصل في إشكالية التسمية الواقعة بين الوزير الأول ورئيس الحكومة، وجاءت فقرتها الاولى لعبارة « يقود الحكومة وزير أولا في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية »[3] في حين حددت الفقرة الثانية من نفس المادة بقولها « يقود الحكومة في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية »[4] معنى "ذلك أن الفرق بينهما مرتبط بما أسفرت عنه النتائج الإنتخابية فإذا كانت هذه النتائج موالية رئيس الجمهورية كان هناك وزير أولا، وبالتالي فإن جميع تصرفاته تكون

---

[1] مشري راضية، توزيع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري دراسة على ضوء تعديلات قانون إ م إ بموجب قانون،22-13 ملتقى منظمة المحامين بناحية عنابة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة يوم 01 ديسمبر 2022، ص8.

[2] الدكتور عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، دار جسور للنشر والتوزيع، ط 03، لسنة 2018، ص 232.

[3] المادة 103 فـ01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المصدر السابق.

[4] المادة 103 فـ02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المصدر نفسه.

مرهونة ومرتبطة بتطبيق برامج رئيس الجمهورية، وإن كانت نتائج الإنتخابات قد أسفرت على نتائج برلمانية، فإن الصلاحيات هنا تكون لرئيس الحكومة، وتكون هذه الصلاحيات أكثر توسعا وتحررا من الإرتباط برئيس الجمهورية"[1]، وقد حددت أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 مهام و صلاحيات منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وخصصت لهم المواد من 103 إلى 113 لإبراز هذه الصلاحيات.

ج- الوزارة التابعة لرئاسة الحكومة أو الوزير الأول: كل وزير مكلف بتسيير وزارته فالقرارات الوزارية الفردية، أو المشتركة الصادرة من طرفه، فإن سلطة الفصل في الطعون المتعلقة بإلغائها أو بفحص مشروعيتها أو بتفسيرها تؤول الى المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة.

02- الهيئات العمومية الوطنية

هى تلك الأجهزة التى تمارس نشاط معين لإشباع إحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة، وقد حددها الأستاذ عبد القادر عدو[2] بقوله : " هى تلك الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين، تلبية لإحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف المجالات منه، المجلس الوطني الإقتصادي، المجلس الاعلى للامن، المجلس الاعلى للاعلام،جامعة التكوين المتواصل، وأيضا المؤسسات الدستورية، فيما يتعلق بالعمل الإداري منها،المجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني."

وأدرج تحت وصفها الاستاذ رشيد خلوفي[3]، السلطات الادارية المستقلة .

03- المنظمات المهنية الوطنية

لقد جاء في تعريف المنظمات المهنية الوطنية، للدكتور عزاوي عبد الرحمن[4]

---

[1] مزيان سهيلة ، سلطات الوزير الاول و رئيس الحكومة في التعديل الدستور 2020، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، مجلد 09، العدد 01، ص 734.

[2] عدو عبد القادر، المنازعات الادارية ، دار هومة ، ط 02، لسنة 2014، الجزائر ، ص 57.

[3] خلوفي رشيد قانون المنازعات الادارية ، ط 01، منشورات كليك الجزائر، سنة 2014، ص 87.

[4] عزاوي عبد الرحمان، الرخص الادارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراة في القانون العام ، لسنة 2014، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص 486.

على أنها: " هيئة تشرف على تأطير مهنة معينة مبنية على التخصص العلمي، تعمل على تنميتها و تطويرها بإعتبارها خدمة عمومية، و تتمتع في سبيل ذلك بالشخصية الإعتبارية، و بعض مظاهر وإمتيازات السلطة العامة باعتبارها مرفقا عموميا متخصصا".

و لا يمكن أن نمر و نحن بصدد الحديث عن إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف دون التطرق إلى فحوى المادة 813 من هذا القانون، التى تتحدث في مضمونها عن التسوية القضائية المتعلقة بنظام الإحالة الذي تلجأ إليه جهات المحاكم الإدارية المرفوعة أمامها الدعوى حينما تجد نفسها تلك الدعاوى من إختصاص المحاكم الإدراية للإستئناف هذه الاخيرة التى تطبق احدى الخيارين إما الفصل في القضية حيثما ترى ان القضية من إختصاصها أو تحديد المحكمة المختصة التى تراها مختصة في ذلك و لا يحق للمحكمة التى أحيل اليها الملف القضية أن ترفض الفصل فيه أو تصرح بعدم الإختصاص.

المطلب الثاني: مسألتى تنازع الإختصاص والإرتباط

إن طبيعة التقسيم الجغرافي المنتهجة من قبل المشرع الجزائري، وميلاد ما سمي بالمحاكم الإدارية للإستئناف، وتقاسمها مع مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية للقضايا الإدارية، ولد في كثير من الأحيان ما يسمى بمسألة تنازع الإختصاص من جهة، و مسألة الإرتباط من جهة أخرى.

الفرع الأول: مسألة تنازع الإختصاص

فنجد أن المادة 808 من القاون 22-13 المشار إليه سابقا، وضحت بشكل جلى طبيعة الفصل في هذا التنازع، وفق المراحل الأربعة التي بينتهم نص المادة بقولها:

« يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين اداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للإستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة.

يؤول الفصل في في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لإختصاص محكمتين إداريتين للإستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمة إدارية و محكمة إدارية للإستئناف إلى مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين للإستئناف، أو بين محكمة إدارية للإستئناف، و مجلس الدولة، إلى إختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة »[1] .

وعلى العموم، فإن المعيار الذي إعتمده المشرع الجزائري، في توزيعه لعملية الإختصاص جعل التنازع يحدث في صورتين إما تنازعا إيجابيا، و إما تنازعا سلبيا، كما أوضحه الأستاذ جلاب عبد القادر في تناوله لمسالة حل تنازع الإختصاص[2].

أولا: التنازع الإيجابي

وهو تصريح جهتين قضائيتين ينتميان للقضاء الإداري، بأحقيتهما بالفصل في النزاع المطروح أمامهما، **أو**" تتمثل في الدعوى الإدارية التى ترفع أمام جهتين قضائيتين إداريتين، موحدة في موضوعها و أطرافها و سببها، و تصرح كل منهما بإختصاصها بالفصل في النزاع المطروح أمامها"[3]، فإذا كان هناك إختلاف في الدعوى الإدارية المرفوعة أمام جهتي القضاء في الموضوع، فإننا نكون أمام دعوتين مختلفين، و بالتالي لا وجود لتنازع الإختصاص، فعند رجوعنا الى التعريف السابق، نرى تنازع الإختصاص الإيجابي لا يتحقق إلا إذا كانت الدعوى الإدارية المرفوعة أمام جهتى القضاء موحدة، من حيث الموضوع النزاع و أطرافه و سببه في وقت واحد.

وعلى ضوء ما سبق يمكننا الإستنباط أن مقومات و شروط تحقيق تنازع الإختصاص الإيجابي يجمل في مايلي:

1- أن تكون هناك دعوى مرفوعة امام جهتين قضائيتين إداريتين

2- أن تكون الدعوى موحدة من حيث الموضوع و الاطرف و السبب

3- أن تتمسك كل جهة قضائية ادارية باختصاصها بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها

---

[1] المادة 808 من ق.إ.م.إ رقم 22-13، المصدر السابق .

[2] جلاب عبد القادر، حل التنازع الاختصاص و مسائل الارتباط والتسوية القضائية وفق القانون الجديد 22-13 المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد 02، المجلد 08، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، سنة 2024، ص 98.

[3] كنتاوى عبد الله، تنازع الاختصاص و نظام الاحالة بين هيئات القضاء الاداري في قانون الاجراءات المدنية و الادارية، مجلة القانون و المجتمع، العدد 02، مجلد 03، جامعة ادرار- الجزائر، لسنة 2015 ص 207 و 208 و 209 و 210

ثانيا: التنازع السلبي

وهو عكس التنازع الإيجابي، و يقصد به تصريح جهتين قضائيتين تنتميان للقضاء الإداري بعدم إختصاصهما بالفصل في موضوع النزاع المطروح أمامهما، فهذه الصورة من صور التنازع تؤدي إلى خلق حالة من حالات إنكار العدالة وهو الرأي المقتبس عن الاستاذ جلاب عبد القادر من موسوعة القضاء الإداري[1].

وحفاظا على سير العدالة من جهة، و تدارك لأي تعطيل لمصالح المتقاضين فإن المشرع الجزائري سن في مادته 814 من القانون 22-13 السالف الذكر «عندما تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف في الإختصاص تحيل القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة ولا يجوز لهذه الاخيرة التصريح بعدم اختصاصها، عندما يفصل مجلس الدولة في الإختصاص يحيل القضية امام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة، ولا يجوز لهذه الاخيرة بعدم اختصاصها»[2].

وبهذه المادة يكون المشرع الجزائري قد قطع مجال الطعن عن المحاكم الإدارية بصفة عامة والمحاكم الإدارية للإستئناف بوجه الخصوص بالعمل بحجة عدم الإختصاص حينما تحال اليها دعوى الفصل بل اوجب عليها ضرورة الفصل في موضوع الدعوى حتى ولو كانت غير مختصة، وحتى نكون امام هذا النوع من التنازع ينبغى توفر الشروط التالية:

1- أن تكون هناك دعوى مرفوعة امام جهتين قضائيتين إداريتين
2- أن تكون وحدة النزاع و الأطرف و السبب في الدعوى
3- أن يصدر حكمان قضائيان عن جهتين قضائيتين اداريتين للإستئناف بعدم اختصاص.
4-عدم إحالة أي جهة قضائية ادارية الدعوى المرفوعة أمامها الى أي جهة قضائية ادارية للإستئناف أخرى.

[1] جلاب عبد القادر، المرجع السابق، ص 100.

[2] المادة 814 من ق إ.م.إ رقم 22-13، المصدر السابق.

الفرع الثاني: مسألة الإرتباط

ويقصد به إرتباط في القضايا التى يكون القاضي مختصا في جزءا منها، و الجزء الآخر يعود للإختضاض محكمة أخرى، و لا يمكن الفصل في جزء ما لأنه مرتبط بالجزء الآخر، بغض النظر عما إن كانت هذه الدعوى مرفوعة أمام محكمة قضائية إدارية واحدة أو أكثر[1]، و ينقسم الإرتباط إلى نوعين:

أولا: إرتباط الإختصاص الإقليمي

وقد نظمته المادتين 810 و 811 من قانون 22-13 السالف الذكر، ويعرف هذا النوع من خلال تسميته على أنه إرتباط بالجهة الإقليمية، التى تمارس فيها المحاكم الإدارية للإستئناف نشاطها، و ويتجلى أيضا هذا الإرتباط في ثلاث حالات:

01-الحالة الاولى: وهى لا تعنينا في بحثنا هذا، لأنها تخص المحاكم الإدارية بإعتبارها كدرجة أولى للتقاضي، لأن الشرط هنا هو أن تكون الدعوى المرفوعة أمام محكمتين إداريتين مختلفتين في الإقليم ولهم نفس درجة التقاضي " الدرجة الاولى ".

02-الحالة الثانية: تتعلق بالإرتباط بدعوتين، و قد تكلمت عنها المادة 811 المشار إليها أعلاه في فقرتها الأولى بقولها: « عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد، في طلبات مستقلة لكنها مرتبطة، و تدخل في الإختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف»[2].

وللتوضيح أكثر، وإن كنا نرى أن المادة تنص على نفس الغرض، إلا أننا نقول أنه للتحقيق هذا الإرتباط، لا بد من توفر شروط خمسة:

- أن ترفع الدعوتين القضائيتين الإداريتين، أمام محكمتين إداريتين من نفس الدرجة يدخلان ضمن الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف واحدة.
- أن ترفع الدعوتين في ان واحد،
- أن تكون المحكمتين مختصتين اقليميا،
- أن يكون هناك ارتباط بين طلبات الدعوتين،

[1] جلاب عبد القادر، المرجع السابق ، ص 103.

[2] المادة 811 ف 01 من ق إ.م.إ رقم 22-13، المصدر السابق.

– أن يخطر كل رئيس محكمة رئيس المحكمة الاخرى بامر الاحالة على المحكمة الإدارية للإستئناف.

وهنا يكون الفاصل في تعيين المحكمة التى يوكل إليها صفة الإختصاص، هو رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف.

03–الحالة الثالثة: الإرتباط بين محكمتين إداريتين للإستئناف

وقـد أوضحت هـذه الحالـة نفس المادة المشار إليـها أعـلاه، فـي فقرتـها الثانية بقولها « و اذا كان الإرتباط يخص محكمتين إداريتين للإستئناف، يرفع رئيسا المحكمتبن تلك الطلبات أمام رئيس مجلس الدولة، يخطر رئيس كل جهة قضائية إدارية الرئيس الآخر بأمر الإحالة »[1].

و هنا أيضا المشرع إشترط في الإرتباط توفر خمسة عناصر وهي:

– أن ترفع دعوتين أمام محكمتين اداريتين للإستئناف،

– أن ترفع الدعوتين في آن واحد،

– أن يحيلا رئيسا المحكمتين الإداريتين للإستئناف الطلبات الى مجلس الدولة،

– أن يكون هناك إرتباط بين الدعوتين،

– أن يخطر كل رئيس محكمة منهما الرئيس الآخر،

وهنا أيضا فإن الفاصل بينهما هو رئيس مجلس الدولة في تعيينه لأحد المحكمتين المختصة بالفصل.

ثانيا: إرتباط الإختصاص النوعي

يكون هذا النوع من الإرتباطات عندما ترفع طلبات يكون الفصل فيها بجزئين، جزء يعود الفصل فيه إلى المحكمة الإدارية، و الجزء الآخر يعود الفصل فيه إلى المحكمة الإداريـة للإستئناف[2]، وهـنا أيضا فان المشـرع الجزائري قد اشار فيه الى حالتين اثنتين وهما:

[1] المادة 811 ف 02 من ق إ.م.إ رقم 22–13، المصدر السابق.

[2] جلاب عبد القادر، المرجع السابق، ص 104.

01- عندما يكون الإرتباط في دعوى واحدة نص الفقرة الأولى من م 809 « عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى إختصاصها و البعض اخر يعود إلى إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف، يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات الى المحكمة الإدارية للإستئناف.

عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات، بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، و تكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى اخرى مرفوعة امام المحكمة الإدارية للإستئناف، و تدخل في إختصاصها، يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للإستئناف»[1]

والمادة هنا جاءت واضحة لا تستدعى الكثير من الشرح والحكم في هذه الدعوى يكون حكما واحدا.

02- عندما يكون الإرتباط في دعوتين: في هذه الحالة قد عالجتها أيضا المادة 809 من قانون 22-13 المشار إليها في الفقرة الثانية.

وهنا يمكن أن ندرج قليل من التوضيح، حتى تتجلى الفكرة للسادة الباحثين والقراء فنقول أن هذه الحالة نكون أمام دعوتين قضائيتين إداريتين، إحداهما مرفوعة أمام محكمة ذات الدرجة الأولى أي "محكمة ادارية"، والأخرى أمام محكمة الدرجة الثانية " محكمة الإدارية للإستئناف"، لكن الطلبات هذه الدعوات تكون مرتبطة ببعضها البعض لتشابهها وترابطها، وهنا أيضا يكون الحكم واحدا، ومصدره أيضا المحكمة الإدارية للإستئناف.

وعليه، ومن خلال تفحصنا لنص المادة 809 في فقرتها الأولى أو الثانية نجد أن كلا الإرتباطين سواء الإرتباط في دعوى واحدة، أو الإرتباط في دعوتين، فإن آخر حكمهما يعود إلى المحكمة الإدارية للإستئناف، بإصدار حكم واحد كما سبق القول.

[1] المادة 809 ف 01 من ق إ.م.إ رقم 22-13، المصدر السابق.

الفصل الثاني:
دعاوى القضاء الإداري لدى
المحكمة الإدارية للإستئناف

إنطلاقا من مبدأ التقاضي الذي أسس له المشرع الجزائري من خلال إستحداثه للمحاكم الإدارية للإستئناف، و تطلعه لعدالة يصبوا إليها أطياف المجتمع كافة، قويه و ضعيفه فقد أعطى هذا الأخير، إهتمام بالغ للدعوى لدى المحاكم الإدارية بصفة عامة، و المحاكم الإدارية للإستئناف بصفة خاصة، بأن خصها بالكثير من القواعد و الأحكام و التسهيلات و تبسيطها وهذا يتجلى من خلال التسهيل الأخير الذي جاء به قانون 22-13 المؤرخ في 22 يوليو 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والمتمثل في أسلوب رفع الدعوى إلكترونيا، بصريح نص المادة 815 من هذا القانون « ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني » بالإضافة إلى إجراءات أخرى نوردها في هذا الفصل بجانب من التفصيل موضحين في ذلك إجراءات سير الدعوى لدى المحكمة الإدارية للإستئناف و شروطها و كذا القرارات الصادرة في حق هذه الدعوى و طرق الطعن فيها العادية منها و غير العادية.

المبحث الاول: شروط و إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف.

لإثراء دعوى إدارية أمام المحاكم الإدارية للإستئناف، وحتى تقبل شكلا وموضوعا يجب أن تكون لها شروط تقوم عليها، و إجراءات قانونية تسير وفقها و وفق ما أقره القانون من ضوابط معينة، وعليه إنتهجنا في دراستنا لهذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين تكلمنا في المطلب الأول عن شروط رفع الدعوى لدى المحاكم الإدارية للإستئناف، و في المطلب الثاني تكلمنا عن إجراءات سير الدعوى لدى هذه المحاكم.

المطلب الأول: شروط رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف

لرفع أي دعوى أمام المحاكم الإدارية للإستئناف، يجب ان تتوفر شروط تكمن في العريضة نفسها، وشروط اخرى يجب توفرها في رافع الدعوى في حد ذاته.

الفرع الاول: الشروط الواجب توفرها في الدعوى

و حتى تكون هذه الدعوى مقبولة شكلا، لدى المحكمة الإدارية للإستئناف، لا بد من توفر شروط ضرورية نذكر منها:

أولا: وجوب كتابة وتدوين العريضة محل الدعوى

على رافع الدعوى أن تكون أقواله و إداعائته و إلتماساته مدونة و مكتوبه وفق وثيقة تسمى عريضة إفتتاح الدعوى، لا أقوال شفهية، وهذا ما جاءت به المادة 14 من قانون 08-09 السالف الذكر في نصها « ترفع الدعوى أمام المحكمة في عريضة مكتوبة موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي، أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الاطراف »[1] هذا بوجه عام، أما بخصوص إجراءات رفع الدعوى الإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف، فقد أرجعت المادة 900 مكرر 6 من قانون 22-13 السالف الذكر، إلى تطبيق المواد 539 إلى 542 من قانون 08-09 الذي

[1] المادة 14 من القانون 08-09 المصدر السابق

سبق ذكره و برجوعنا إلى نص المادة 539 نجد النص التالي « يرفع الإستئناف بعريضة تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي، الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة إختصاصه.

و يجوز أن يسجل الإستئناف بأمانة ضبط المحكمة التى أصدرت الحكم في سجل خاص، مع مراعاة أحكام المادة 17 من هذا القانون، تقيد عريضة إستئناف حالا في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس القضائي، تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم و رقم القصية و تاريخ أول جلسة، يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الإستئناف، وتبلغ رسميا من قبل المستأنف للمستأنف عليه، يجب مراعاة أجل عشرين يوما على الاقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لاول جلسة »[1]، و حتى تقبل شكلا يجب أن تتوفر هذه الدعوى على بيانات جاءت بها المادة 540 من ذات القانون في نصها « يجب أن تتضمن عريضة الإستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا للبيانات التالية:

-الجهة القضائية التى اصدرت الحكم المستأنف،

-اسم و لقب وموطن المستأنف،

-اسم و لقب وموطن المستأنف عليه،

و إن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له،

-عرض موجز للوقائع، و الطلبات و الأوجه التى أسس عليها المستأنف،

-الإشارة إلى طبيعة و تسمية الشخص المعنوى، و مقره الإجتماعي، و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،

-ختم و توقيع المحامي، و عنوانه المهني، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.»[2].

[1] المادة 539 من القانون 08-09 المصدر السابق.

[2] المادة 540 من القانون 08-09 المصدر نفسه.

في إطار عصرنة جهاز القضاء بصفة عامة، حاول المشرع الجزائري وفي ظل قانون 22-13، إستحداث ما يسمى بالطريقة الإلكترونية لرفع الدعوى، وذلك حسب مقتضايات نص المادة 815 المعدلة « ترفع الدعوى امام المحاكم الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريقة الإلكترونية »[1].

والغرض من ذلك تذليل الصعوبات أمام المتقاضين، و تخفيض تكاليف التقاضي عليهم وهذه الطريقة تحسب على المشرع في بحثه عن كل ماهو جديد، ومفيد لتحقيق العدالة بصفة عامة.

كل هذه الوقائع و الإلتماسات يجب أن تكون متبوعة بوثائق و مستندات تثبت صحة الدعوى ومرفوقة بنسخة مطابقة للأصل من الحكم المستأنف حسب مقتضايات المادة 541 من قانون 08-09 السالف الذكر التى نصت على مايلي« يجب إرفاق عريضة الإستئناف، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، بنسخة من مطابقة لاصل الحكم المستأنف»[2].

ثانيا: توقيع عريضة الإدعاء من طرف محامي معتمد

أصبح المحامي طرفا مهما في معادلة القضاء الإداري، يساعده من خلال ما يقدمه من خدمة لصالح المتخاصمين عن طريق تمثيلهم أمام هذا المرفق القضائي والتقاضي باسمائهم وجوبا، أما بالنسبة لجهة الإدارة فالأصل أنها حرة في التقاضي و أنها تمثل بالقائمين عليها و عن طريق ممثليهم القانونين وهذا ما نصت عليه المادة 828 من ق إ م إ المشار إليه سابقا، وعادة ما يكون الممثل القانوني حسب نص هذه المادة التى تلجا إليه المؤسسات ذات الصبغة الإدارية و التى تكلمت عليهم المادة محاميا معتمدا.

[1] المادة 815 من ق إ.م.إ رقم 22-13، المصدر السابق.

[2] المادة 541 من القانون 08-09 المصدر السابق

ويطرح البعض[1] إشكالية الصياغة التى جاءت بها المادة 900 مكرر1 في فقرتها الثانية في إستعمالها لمصطلح الخصوم على وجه العموم التى يفهم في معناها الشخص العام والخاص على حد السواء « تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة »[2]، في حين إن الإشتراط الوجوبي للمحامي يخص الخواص فقط لأن المادة 827 في فقرتها الثانية من ق 08-09 المشار إليه سابقا، جاءت صريحة في إعفاء الأشخاص العامة من هذا التمثيل « تعفى الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل»[3]، ونفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة كما أشارت إليه المادة 905 من نفس القانون، ونصت المادة 828 على الأشخاص المؤهلين لتمثيل الدولة أو أحد أجهزتها العمومية في رفع الدعاوي الخاصة بها بنصها« مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العموم ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و الجهوية، طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه، تمثل على التوالي، بواسطة الوزير المعني، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، و الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية، و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و الجهوية »[4].

---

[1] استاذة بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية، دراسة على ضوء القانون 22- 13 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 08-09، مجله العلوم القانونية و الإجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07،العدد 04،سنة 2022، ص 506.

[2] المادة 900 مكرر 1 من ق إ.م.إ 22-13، المصدر السابق.

[3] المادة 827 ف 02 من القانون 08-09 المصدر السابق

[4] المادة 828 من ق إ.م.إ رقم 22-13، المصدر نفسه.

ثالثا: تبليغ عريضة الإستئناف الى الاطراف المتخاصمة

نصت المادة 838 من ق إ م إ في فقرتها 02 على وجوب التبليغ عن طريق المحضر القضائي مبينة المادة 542 من القانون ذاته على وجوب التبليغ الرسمي لعريضة الإستئناف إلى المستئنف محيلة أمر هذا التبليغ إلى تطبيقات المواد من 404 إلى 416[1] من هذا القانون، مع إحضار محضر التبليغ الرسمي و الوثائق المدعمة للإستئناف لأول جلسة للمحكمة، و يعتبر عدم التبيلغ الرسمي، و فوات آجاله دون مبرر مقبول شاطبا للقضية بأمر غير قابل للطعن، و يترتب عنه إزالة الأثر الموقف لتنفيذ الحكم مالم يعاد جدولة القضية في آجال إستئناف متبقية، و برجوعنا لأحكام المواد التى أحالتنا عليها المادة 542 المشار إليها أعلاه، نجد أن التبليغ يشتمل على بيانات المبلغ من إسم ولقب و موطن وغيرها، على أن يكون التبليغ رسميا للشخص المعني إن كان خاصا، و للممثل القانوني إن كان شخصا معنويا، وحددت المادة 416 أوقات التبليغ الرسمية من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا مستثنية أيام الراحة و العطل، مع العلم أنه إذا شاب البطلان تبليغ عريضة الدعوى، فإن هذا البطلان لا يمتد إلى رفع الدعوى مادامت قد قدمت صحيحة وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.

و تحدثت المادة 410 من ذات القانون على أنه إذا إستحال التبليغ الرسمي للمعني فإن تبليغ أحد أفراد عائلته المتمتع بالأهلية يعد تبليغا صحيحا، و إلا كان التبليغ قابلا للبطلان.

في حين تحدثت المادة 411 عن رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا، إستلام محضر التبليغ، أو رفض التوقيع عليه، أو رفض وضع بصمته، الذي يستدعى المحضر القضائي تدوين ذلك، و إرسال نسخة من المحضر المعد برسالة مضمنة مع الإشعار

[1] أنظر المواد من 404 إلى 416 من القانون 08-09 المصدر السابق

بإستلام، و يعد هذا الإجراء بمثابه التبليغ الشخصي، و يحسب الأجل من تاريخ ختم البريد.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في رافع الدعوى

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، «لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتمله يقرها القانون»[1] تعتبر هذه الشروط من الشروط العامة لرفع أي دعوى كانت.

أولا: الصفة

الواجب في رافع الدعوى القضائية و بالأخص المدعي أن تكون له الصفة في الإدعاء المرفوع والعلاقة القانونية التى تربطه من قريب بالقضية المرفوعة و المركز القانوني و الأثر الذي يحدثه من جراء رفع الدعوى، لأن هذا هو الأصل في رفع الطعن أمام القضاء بصفة عامة و القضاء الإداري بصفة خاصة[2].

ثانيا: **المصلحة**

لقبول الدعوى الذي اشارت اليه المادة 13 السالفة الذكر هناك شرط جوهري يتمثل في المصلحة التى هى الفائدة و المنفعة التى يسعى المدعى لتحصيلها من جراء رفع الدعوى، لأنه من العبث و المضيعة للوقت إذا لم يكن هناك تحقيقا للمنفعة سواء كانت مادية أو معنوية كرد الإعتبار، مما يعتبر إنعداما للمصلحة و بالتالي لا وجود لدعوى مرفوعة إن لم تكن هناك مصلحة قائمة.

ومجال التفرقة بين الصفة والمصلحة ضيقا لأنهما وكما يرى البعض[3] إنه كلما وجدت المصلحة توفرت الصفة.

---

[1] المادة 13 من القانون رقم 08-09 المصدر السابق.

[2] محمد صغير بعلي، النظام القضائي الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2009 ، ص 88.

[3] محمد صغير بعلي، المرجع نفسه ص 88

ثالثا: الأهلية

ويقصد بالأهلية هى قدرة الشخص و صلاحيته لاكتساب الحقوق و تحمل الواجبات او ما يعرف باهلية الوجوب و اهلية الاداء وإن كانت غالبا هى سن 19 كما هو الحال في نص المادة 40 من القانون المدني« كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية سن الرشد تسعة عشر سنة كاملة»[1]، و حدد المشرع الجزائري سن الأهلّية القانونّية لعقد الزواج فًى قانون الاسرة طبقا لنص المادة 07 منه و التًى تنص على أنه: « تكتمل أهلّية الرجل والمرأة فًى الزواج بتمام 19 سنة وللقاضًى أنٌ يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفٌن على الزواج"، وهو سن الرشد الديٌ يمكن لطرفً عقد زواجهما، بتمام تسعة عشر سنة كاملة »[2].

و قد تطرأ على هذه الأهلية عدة عيوب تنقص منها أحيانا كالسفه و تزيلها أحيانا أخرى مثل الجنون والعته.

ومادمنا بصدد الحديث عن المرافعات في الدعوى فإن الأهلية هى الأهلية الجزائية لأن التصرفات الإدارية قد تمس بالغير في نفسه أو ماله بحيث أن القرار المطعون فيه يكون قد ولد حقوقا أو إكتسب واجبات.

نشير أيضا إلى أن الدعوى تعد باطلة بطلانا مطلقا إذا شاب على صاحب العريضة اثناء سير الدعوى اي عارض من عوارض الاهلية المذكورة سابقا.

رابعا: الميعاد

ولقد أحالتنا المادة 900 مكرر 7 من قانون 22-13 في مجال آجال رفع الدعوى أمـــام المحكمـــة الإداريـــة للإستئنـــاف إلـــى أحكـام المـواد 829 الـى 832 من قانـــون

[1] المادة 40 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني ج ر ج ج العدد 30

[2] المادة 07 من الأمر 05-02 المؤرخ في في 27 فيفري 2005 يتضمن قانون الإسرة ج ر ج ج العدد 15.

08-09 السالف ذكرهما، وبالتالي فإن ما يسري على المحكمة الإدارية يطبق على المحكمة الإدارية للإستئناف، وقياسا عليه وبالرجوع الى المادة 829 فإن آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية للإستئناف يحدد بأربعة أشهر إبتداءا من تاريخ التبليغ الشخصي لنسخة القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف

بالعودة إلى المادة 900 مكرر 1 نلاحظ ان المشرع أحالنا إلى تطبيق الاحكام الواردة في المواد من 815 الى 828 من نفس القانون، أي لم يحدد إجراءات خاصة للتقاضي أمام نفس المحكمة، مما يفيد انّ نفس الإجراءات التي تطبق امام المحكمة الإدارية تطبيق كذلك امام المحكمة الإدارية للإستئناف.

وفي هذا السياق، ينبغى للدعوى أن تمر بمراحل تمكنها من القبول لدى الجهات المعنية وهذه المراحل نذكرها في ما يلي:

الفرع الأول: مراحل سير الدعوى

تمر الدعوى أثناء سيرها للوصول إلى الحكم فيها بمراحل عدة نحاول إستخلاصها في مايلي:

أولا: المرحلة التمهيدية لرفع الدعوى امام المحكمة الإدارية للإستئناف

تنشأ الخصومة مبدئيا برفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف وتنعقد بتبليغها للمدعى عليه، وفقا للإجراءات وتحت طائلة عدم الإنعقاد، وبالعودة إلى الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون رقم 22-13 نلاحظ أنّ المشرع إعتمد مبدأ إعتماد نظام الإحالة كأصل في تطبيق نفس إجراءات وشروط رفع الدعوى الإدارية، الواردة في المواد من 815 إلى 828 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر، وفق نص المادة 900 مكرر 06 « تطبق أحكام المواد 539 إلى 542 من هذا القانون على كيفيات رفع الإستئناف

و تسجيله»[1] مع وجود بعض الشروط والإجراءات الخاصة، التي تنفرد بها عملية التقاضي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف.

و نفس الإجراء إعتمده المشرع الجزائري فيما يخص آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف، أين أحالتنا المادة 900 مكرر 07 من قانون 22-13 إلى تطبيق الآجال المنصوص عليها في المواد 829 الى 832 من القانون 08-09 بنصها « تطبق أحكام المواد من 829 إلى 832 من هذا القانون و المتعلقة بآجال رفع الدعوى، أمام المحاكم الإدارية للإستئناف»[2].

وهو ما يعاب عليه عند البعض[3]، لأنّ الإختصاص الأصلي للمحكمة الإدارية للإستئناف هو النظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية الأمر الذي يستوجب جعل آجال الإستئناف أقصر، وليس كما هو الأمر بالنسبة لرفع الدعوى أول مرة.

أما بالنسبة لإجراءات التحقيق وسير الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف، فتطبق نفس الإجراءات العامة في المادة الإدارية، لانّ نص المادة 900 مكرر 3 أحالتنا إلى تطبيق أحكام المواد من 838 الى 873 من نفس القانون بنصها «تطبق أحكام المواد من 838 إلى 873 أعلاه أمام المحاكم الإدارية للإستئناف»[4].

ثانيا:النظر في عريضة افتتاح الدعوى

النظـر فـي عريضة إفتتـاح الـدعوى، مـن مهام القاضي الإداري على مستوى محكمة الإدارية للإستئناف، المكلف بالفصل في الملف يبدأ من فحصه لعريضة الطعن إلى غاية الإنتهاء من العمل، الذي يمر عبر مراحل منها:

[1] المادة 900 مكرر 06 من ق.إ.م.إ رقم 22- 13، المصدر السابق

[2] المادة 900 مكرر07 من ق.إ.م.إ رقم 22-13، المصدر نفسه

[3] بلول فهيمة، المرجع السابق ص 506.

[4] المادة 900 مكرر03 من ق.إ.م.إ 22- 13، المصدر نفسه.

1- مرحلة فحص الدعوى المحالة

من خلال هذه المرحلة نلاحظ أن المشرع الجزائري سكت عن تفاصيل سير الدعوى بالنسبة لمحكمة الإدارية للإستئناف، و أرجعها الى قانون 08-09 المتضمن ق إ و إ لا سيما المادة 904 منه، و التي تنص على تطبيق أحكام المواد من 815 الى 825 المتعلقة بعريضة إفتتاح الدعوى أمام المحكمة الإدارية، ليبقى مشابها مثله مثل المحكمة الإدارية للإستئناف لتقارب طرح في القضية، فالفحص يتمثل في إستفاء شروط الدعوى من حيث الشكل و موضوع الطعن.

2- مرحلة التحقيق في صلب الدعوى المعروضة

في هذه المرحلة يطلع قاضى المحكمة اللإدارية للإستئناف، على موضوع القضية و إعطائها الوصف القانوني الصحيح، من حيث الأدلة والوقائع، و الإلتماسات المعروضة أمامه، ويقترن التحقيق بالإثبات[1] وهنا تكمن العلاقة المتينة كما يقول الدكتور عمار بوضياف بين التحقيق، و وسائل الإثبات، و القاضي في هذا العمل يقوم على مبدأين أساسيين وهما، مبدأ حياد القاضي، و مبدأ المواجهة، الذي يقصد به حق الخصم في معرفة ما قدمه خصمه من وثائق ومستندات في ملف الدعوى[2].

وقد أجاز المشرع الجزائري من خلال ق إ م إ السالف الذكر، للقاضي عدة وسائل لإستكمال التحقيق نذكر منها:

أ - **الخبرة:** وتعرف على أنها " العملية المسندة من طرف القاضي، إما تلقائيا أو بناءا على إختيار الأطراف، إلى أناس من ذوي الخبرة، في أي حرفة أو فن أو عمل كان ليتوصل بواسطته إلى إستخلاص لمعلومات، تساهم في حسم النزاع، ولا يمكن للقاضي

[1] الدكتور عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 316.

[2] المستشار مقداد كور وغلى، الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 01، ص 42.

أن يأتي بها بنفسه[1]، وقد نصت عليه المادة 858 من القانون المشار إليه أعلاه، كما فصلت المادة 126،129 في مسألة تعيين الخبير ودفع التسبيقات الخاصة بإجراء الخبرة في حين تحدثت كل من المادة 132،133 من ذات القانون عن رفض الخبير ومسألة رده حسب الشروط القانونية.

ب – **الشهادة:** وهنا لم يميز المشرع الجزائري في مسألتها بين مايطبق في الإجراءات المدنية، و ماهو مطبق على الإجراءات الإدارية، وقد إشترطت المادة 150 من ق إ م إ المذكور آنفا، أن تكون وقائع الشهادة قابلة للإثبات، بشهادة الشهود، وبينت المادة 154 منه، للخصوم الراغبين في إستعمال هذه الوسيلة لإفصاح عن ذلك صراحة، وتحمل تبعات نفقة هذه الشهادة، كما أجيز قانونيا وبصريح نص المادة 156 من القانون ذاته أسلوب التجريح، الذي قد يلجأ إليه الخصوم فـــي درء الشهادة كأن يطعن في نقص أهلية الشاهد، أو مسألة قرابته من الخصم.

وتحدثت المادة 160 من ذات القانون على وجوب تسجيل تلك الشهادة، في محضر خاص، يشتمل على بيانات تخص ساعة، ويوم سماع الشاهد، وأسمه وموطنه، وتأديته لليمين، وغيرها من الشكليات الواجب توفرها في الشهادة، وأن تتلى هذه الشهادة من طرف أمين الضبط حسب مقتضيات المادة 161 من القانون السالف الذكر.

ج – **المعاينة:** يقصد بها إنتقال القاضي إلى مكان النزاع، وإستعمال أسلوب المشاهدة الميدانية، وقد أجازت له المادة 147 من القانون السالف الذكر إصطحاب تقني أثناء المعاينة، ويكفيه أسلوب الملاحظة، عن كتابة المحضر إن شاء.

د – **مضاهات الخطوط:** وسيلة إثبات، تثبت تشابه الإمضاء، أو الكتابة على أوراق و مستندات لمحض، أو إثبات تزوير، أو تحقيق فعلي من صحة مستند وقد نصت على

[1] الدكتور عمار بوضياف، المرجع نفسه ص 320.

هذا الأسلوب المادة 862 من القانون ذاته دائما« تطبق الاحكام المتعلقة بمضاهات الخطوط المنصوص عليها في المواد 164 الى 174»[1].

3- مرحلة اختتام التحقيق

يعد التحقيق منتهيا، عندما تكون القضية مهيئة للفصل فيها، وتكون مهيئة حينما يحيل المقرر ملف الخصومة الى محافظ الدولة، الذي له مدة شهر لتقديم تقريره المكتوب إلى رئيس تشكيلة الحكم، الذي بدوره يحدد تاريخ إختتام التحقيق بموجب أمر، غير قابل للطعن، حسب مقتضيات المادة 852 من القانون الذي نحن دائما في سياقه، للإشارة فإنه يمكن لهيئة المحكمة إعادة السير في التحقيق إذا بدت هناك أسباب جديدة وجدية لإثارة هذا الإجراء.

الفرع الثاني: الإجراءات الميدانية للفصل في الدعوى

يخضع صدور القرار أو الحكم الإداري صادرا عن المحكمة الإدارية للإستئناف، إلى مجموعة من الشروط تتمحور في النقاط التالية:

أولا: قفل باب المرافعة و جدولة القضية

بتقديم محافظ الدولة لتقريره النهائي أمام تشكيلة الحكم، تكون القضية قد أغلق باب المرافعة فيها، وأصبحت جاهزة للحكم، ولتفصيل ذلك فقد أشارت المادة 874 من قانون 08-09 عن مسألة جدولة القضايا المهيئة للفصل، وتحدثت المادة 875 من قانون 22-13 عن إجازة رئيس المحكمة في تعيين تاريخ الجلسة، وتشكيلة الفصل فيها، كما وضحت المادة 876 من قانون 08-09 عن مسألة إخطار الخصوم، بتاريخ الجلسة وهذه المواد كلها من القانون السالف الذكر.

وهنا نشير إلى مسألة أخرى أثارتها المادة 878 من قانون 22-13 والتى ينبغى أن تكون قبل غلق باب المرافعة، وهي مسألة رد القضاة، حسب نص المادة « يجب تقديم

[1] المادة 862 من قانون 08-09 ، المصدر السابق.

طلب الرد قبل إقفال باب المرافعات، ويجب أن يتضمن الطلب تحت طائلة عدم القبول، الإشارة إلى أساليب الرد المنصوص عليها في المادة 241 من هذا القانون ويرفق بالوثائق المبررة له، عند الإقتضاء، ويجب أيضا على القاضي الذي يعلم أنه في وضعية تجعله قابلا للرد بمفهوم المادة 241 من هذا القانون، أن يقدم طلبا لرئيس الجهة القضائية الإدارية التابع لها بغرض إستبداله»[1] ويكون هذا الرد بتقديم عريضة، حسب مقتضيات المادة 877 من قانون 22-13 المشار إليه سابقا بنصها « يقدم طلب الرد بعريضة تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية، التى يعمل بها القاضي المعني.

إذا كان القاضي المطلوب رده رئيس محكمة إدارية، يقدم الطلب مباشرة إلى رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف.

إذا كان القاضي المطلوب رده رئيس محكمة إدارية للإستئناف، يقدم الطلب مباشرة إلى رئيس مجلس الدولة »[2]، والمادة 882 «إذا قبل القاضي طلب الرد يتم إستخلافه حالا.

في حالة الإعتراض على الرد، وكان القاضي المطلوب رده تابعا للمحكمة الإدارية يرسل رئيس المحكمة الملف إلى رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا بمجرد من إنتهاء الأجل المحدد في المادة 881 أعلاه »[3].

ويمكن القول أن المادة 877 المشار إليها أعلاه، إستوجبت على صاحب الدعوى أن يقدم طلبه وفق عريضة تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية التى يعمل بها القاضي المعني، وفصلت في ما إذا كان هذا القاضي المطلوب رده رئيس محكمة إدارية فإن الطلب يقدم مباشرة إلى رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف، في حين إذا كان القاضي المراد رده رئيسا للمحكمة الإدارية للإستئناف، فإن الطلب يقدم إلى رئيس مجلس الدولة على أن يكون طلب الرد هذا كما أشير إليه سابقا، قبل إقفال باب المرافعة

[1] المادة 878 من ق إ.م.إ رقم 22-13، المصدر السابق.

[2] المادة 877 من ق إ.م.إ رقم 22-13، المصدر نفسه.

[3] المادة 882 من ق إ.م.إ رقم 22-13، المصدر نفسه.

و أوضحت المادة 882 حالات قبول القاضي للرد ورفضه فإذا تم قبول القاضي لهذا الرد فإنه يتم إستخلافه، في حين أنه إذا إعترض على هذا الرد وكان القاضي المطلوب رده تابعا للمحكمة الإدارية، فإن رئيس المحكمة يقوم بإرسال الملف إلى رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا، بمجرد إنتهاء الأجل المحدد ب 10 أيام من تاريخ إستلامه طلب الرد حسب مقتضيات المادة 881 من القانون 08-09 على أن يفصل في أمره خلال 10 أيام في غرفة المشورة برئاسة رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف و بمساعدة إثنين من رؤوساء الغرف على الأقل، وقد تم التقليل من مدة الفصل في أمر الرد حسب مقتضيات المادة 882 في فقرتها الثانية إلى 10 أيام، بعدما كانت في قانون 08-09 بمدة 20 يوما، ثم بينت نفس المادة 882 من قانون 22-13 في فقرتها الرابعة عن أمر رد قاضي المحكمة الإدارية للإستئناف، الذي ينظر إلى أمره في نفس المحكمة في حالة قبول القاضي لطلب رده على أن يرسل رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف ملفه إلى رئيس مجلس الدولة، في حالة إعتراضه على هذا الرد، و يفصل مجلس الدولة في أمره في حدود 10 أيام إبتداءا من تاريخ إستلام الملف في غرفة المشورة برئاسة رئيس مجلس الدولة و بمساعدة رئيسي غرفتين على الاقل و يبلغ طالب الرد بقرار المحكمة الإدارية للإستئناف بمجرد النطق به.

في حين نصت المادة 883 على الغرامة المالية التي تفرض على الخصم طالب الرد الذي خسر دعواه، و التى لا تزيد عن عشرون ألف دينار جزائري، وقد حددت المادة 241 من قانون 08-09 المشار إليه سابقا عن حالات رد القاضي التي حصرتهم في ثمانى حالات يمكن للمتعمق في البحث الإطلاع عليها.

ثانيا: سير الجلسة

تبعا لنص المادتين 884 و 887 من ق إ م إ [1] فإن الجلسة في مراحل سيرها تمر بما يلي:

-يقوم المستشار المقرر الذي عينه رئيس تشكيلة الحكم بتلاوة تقريره.

-السماح للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية دون إعتراض من القاضي.

-الإستماع لإعوان الإدارة من قبل رئيس تشكيلة الحكم ودعوتهم لتقديم ملاحظاتهم.

المدعى عليه وفقا لنص المادة 887 من ق إ م إ، و يجوز لرئيس تشكيلة الحكم الإستماع إلى أعوان الإدارة أو دعوتهم لتقديم ملاحظاتهم.

- يجوز لرئيس تشكيلة الحكم ان يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب احد الخصوم في سماعه،

– يقدم محافظ الدولة تقريره المكتوب ويعرضه، ويكون مرفقا بحسب مقتضيات نص المادة 981 من القانون السالف الذكر على:

– عرض موجز للوقائع والقانون،

– عرض موجز للاوجه المثارة،

– ابداء رايه حول كل مسالة مطروحة،

– تقديم الحلول المطروحة،

– اختتامه بطلبات محددة،

وإن كان الدكتور محمد فوزي نويجي، يرى أن تقرير محافظ الدولة من المفروض أن يتضمن رأيه حول تطبيق القانون فقط دون الوقائع، لأن مجلس الدولة كجهة نقض هو قاضي قانون وليس قاضي موضوع[1].

[1] أنظر المواد 884 و 887 من ق إ م إ المصدر السابق

ثالثا: المداولة

يشترط في مرحلة المداولة تخصيص غرف لها، مع السرية في جلساتها، دون حضور محافظ الدولة، أو أمناء الضبط، أو الخصوم ومحاميهم، مع حضور كافة أعضاء تشكيلة الحكم ليصاغ في الأخير مشروع القرار القضائي من طرف المستشار الحاضر في التشكيلة، ويتم إصدار الحكم بأغلبية الأصوات طبقا لمقتضيات 888 من القانون رقم 22-13 التى تحيلنا إلى تطبيق المواد 270-292 [2]من قانون إ م إ السالف الذكر.

رابعا: النطق بالحكم

و يقصد به النطق الشفوي علنى للحكم داخل الجلسة، بمنطوق واضح، و مفهوم لا يقبل التأويل، ويدون في سجل خاص في الجلسة.

يمكن أن يؤجل منطوق الحكم لجلسة مقبلة، يوضح تاريخه وساعته في الجلسة المنعقدة.

وفي إطار حديثنا عن سير الدعوى، ينبغي التطرق إلى بعض العوارض، التي قد تشوب وتؤثر على هذا السير، إما بالانقطاع أو بالإنقضاء.

1-إنقطاع الخصومة: و الإنقطاع هنا يكون في القضايا غير المهيئة للفصل فيها لأسباب عموما توجز في مايلي:

- تغيير أهلية التقاضي لاحد الخصوم،
- وفاة محامي أحد الخصوم،

2-إنقصاء الخصومة: وتنقضي الخصومة عموما بالحكم في الموضوع، و في أحيان أخرى تنقض بأحد الأسباب الآتية :

---

[1] محمد فوزي نويجي، الطعن بالإستئناف أمام القضاء الإداري، ط 02، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2021 ص 320.

[2] أنظر المواد 270 و 292 و 231 من قانون 08-09 المرجع السابق

3-التنازل عن الخصومة: و قد عرفته المادة 231 من قانون 08-09 على أنه إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، و أوجبت صفة تحريره كتابيا أو إثباته بمحضر محرر بأمانة الضبط، وعلقته المادة 232 من ذات القانون بشرط قبول المدعي عليه، و حملت المادة 234 دائما من ذات القانون مصاريف هذا التنازل على المدعي.

4-وفاة أحد الخصوم: و تنقضي الخصومة الإستثنائية في حالة وفاة أحد الخصوم، مالم تكن هذه الدعوى، أو الخصومة قابلة للإنتقال، لأنه إذا وجدت الصفة و الأهلية عن غير المتوفي جاز إستئناف مباشرتها مالم تكن الدعوى ماسة بالمتوفي ذاته كالعزل أو التوقيف.

المبحث الثاني: القرار الصادر بحق دعوى الإستئناف لدى المحكمة الإدارية للإستئناف (الآثار و طرق الطعن)

بعد إستنفاذ كل طرق الطعن العادية، و إستصدار قرار بحق دعوى الإستئناف يبقى من حق أطراف الخصومة الإستفادة من آثار النزاع، و التى نستخلصها في الآتي:

المطلب الأول: آثار القرار الصادر في حق دعوى الإستئناف

نصت المادة 900 مكرر 2 على أن« للإستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيد الحكم»[1]، ومن خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري أوضح أن للإستئناف أثرين بارزين هما:

الفرع الأول: الإستئناف ناقل للنزاع

ومعنى ذلك أنه ينقل القضية بما حملت من وقائع ودلالات وبراهين وحجج من محكمة أول درجة، الى المحكمة الإدارية للإستئناف، التي يكون لها دور الفصل في القضية من جديد، ولا يمكن لهذه الاخيرة رد الدعوى، ولا إحالة الدعوى إلى جهة أخرى أو قاضى آخر للفصل فيها.

وسلطة المحكمة الإدارية للإستئناف هنا مقيدة بشروط نذكرها في مايلي:

[1] المادة 900 مكرر 2 من ق إ.م.إ رقم 22-13، المصدر السابق.

أولا: لا يستفيد من أحكام الإستئناف، إلا من كان طرفا في النزاع في المحكمة الإدارية أول درجة.

ثانيا: لا تقبل الطلبات الجديدة، غير التي كانت مطلوبة في محكمة أول درجة، مع بعض الإستثناءات نصت عليهم المواد 341 و 342 من قانون 08-09 السالف الذكر.

الفرع الثاني: الإستئناف موقف لتنفيذ الحكم

جاء هذا الأثر واضحا في فحوى المادة 900 مكرر2 السالف ذكرها، في عبارة « و موقف لتنفيذ الحكم » ومعناه أن حكم المحكمة الإبتدائية يتوقف العمل به، لغاية إستكمال طرق الطعن فيه، أو بعبارة أخرى، أن حكم المحكمة الإدارية أول درجة ليس له حجية الشيئ المقضي به، وقد جاءت هذه المادة من تعديل 22-13 على غير ماكان عليه في قانون 08-09 التي كانت مادته 908 تنص صراحة على« الإستئناف امام مجلس الدولة ليس له اثر موقف»[1]، ويقسم الإستئناف على ثلاثة انواع:

أولا: الإستئناف الأصلي و هو الإستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول.

ثانيا: الإستئناف المقابل و يقدمه المطعون ضد نفسه، بعد تقديم الإستئناف الأصلي ويكون مستقلا عن هذا الأخير، و ينظر في أمره القاضي بصفته مستقلا عن الطعن الأصلي.

ثالثا: الإستئناف الفرعي وهو الطعن الذي يقدمه المطعون ضده، بعد فوات الأوان ويرتبط بصفة جوهرية بالإستئناف الأصلي في القبول أو الرفض أو التنافي، وقد نصت عليه المادة 951 من قانون 22-13 التي جاءت هي أيضا في هذا التعديل رغم محافظتها على صياغتها الاولى في قانون 08-09 مع تغيير طفيف في إضافة الفقرة الاخيرة منها و التى تحيلنا إلى تطبيق مادة 334 من قانون 08-09 السالف الذكر المتعلقة بأوامر التحقيق والتدابير المؤقته.

[1] المادة 908 من قانون 08-09 المصدر السابق

و الحكم المستأنف يأتي على عدة أوجه:

01-الحكم بعدم قبول الإستئناف: وله أسباب عدة كأن يكون خارج الآجال المحددة طبقا لأحكام المادة 950 من قانون 08-09 التى حددته بشهرين إبتداءا، من تاريخ التبليغ الرسمي، أو كان لا يرفق الإستئناف بنسخة مطابقة لأصل الحكم، مع عريضة الإستئناف أو أن لا تشتمل العريضة على البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر، أو عدم دفع الرسوم القضائية.

02- الحكم بتأيد حكم الإستئناف.

03- الحكم بتعديل حكم الإستئناف: هنا تقوم المحكمة الإدارية للإستئناف، بتسبيب الجزء المعدل فقط، ويبقى الجزء الذي يشمله التعديل في حكم التأييد، وتظل أسباب الحكم المستأنف قائمة[1].

04- الحكم بإلغاء الحكم المستأنف و التصدي للخصومة: هنا ينبغي قبول الإستئناف من الناحية الشكلية، ثم تعاين المحكمة ذات الإستئناف المخالفات الواقعة، ثم تقضي بإلغاء الحكم و يحق للمحكمة الإدارية للإستئناف، حسب مقتضيات المادة 346 من القانون 08-09 المشار إليه سابقا، حق التصدي في المسائل غير مفصول فيها و إعطاء الحل النهائي للنزاع.

05-الحكم بإلغاء الحكم المستئنف و إحالة الاطراف: وفي هذه الحالة يستدعى إعادة إحالة أطراف النزاع إلى محكمة أول درجة، حينما ترى المحكمة الإدارية للإستئناف أن عناصر الخصومة لاتكفي لإعطاء حل نهائي للنزاع.

06-تفسير وتصحيح الاخطاء المادية والإدارية: نصت كل من المواد 891 و963 و964 من قانون 22-13عن تصحيح الخطأ المادي، وطرق إجراء دعاوي هذا التصحيح، وإجازت هذه المواد للجهة القضائية التي أصدرت الحكم تصحيح الأخطاء

[1] محمد فوزي نويجي المرجع السابق ص 374.

و الإغفالات، التي وقعت في الحكم وتكلمت المادة 285 من القانون رقم 08-09 عن عملية تفسير الحكم قصد التوضيح، مع إشتراط أن لايؤثر التفسير على الحكم لا بالتعديل ولا بالوقف إو الإلغاء[1].

المطلب الثاني: طرق الطعن في القرارات الصادرة في حق الدعوى.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأتي بجديد، بخصوص طرق الطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف، في ظل تعديل 22-13 بل سار و نهج في ذلك المنهج العادي، المتبع طبقا لأحكام قانون 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية و عليه فإن طرق الطعن بقيت على حالها، و المتمثلة في نوعين من الطرق:

الفرع الاول: طرق الطعن العادية.

بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف تتفق مختلف الجهات القضائية على إعتبار الأحكام الصادرة عن أول درجة أو حتى ثاني درجة، قابلة لإعادة النظر فيها، من خلال إستعمال مختلف طرق الطعن، سواء العادية أو غير العادية، ويتمثل الجديد الذي أتى به القانون رقم 22-13، أنه جعل المحكمة الإدارية للإستئناف درجة ثانية للتقاضي، الأمر الذي يفيد أنّ ممارسة مختلف طرق الطعن يختلف بالنظر إلى الجهة المصدرة للحكم أو القرار، هذه الطرق التى ينبغي الإشارة إليها في مايلي:

أولا: الطعن بالمعارضة

تعرف المعارضة على أنها طريق يسمح بها للخصوم إلى التقدم للجهة القضائية التى أصدرت الحكم في حقه غيابيا، قصد إعادة النظر فيه، و قد نصت المادة 328 من

[1] خلوفي رشيد، المرجع السابق ص 25.

قانون 08-09 السالف ذكره على « يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التى أصدرته مالم يقضي القانون على خلاف ذلك »[1].

والطعن بالمعارضة يعرف على أنه غير ناقل و بالتالي فإن قبول دعوى المعارضة تقضي باستيفاء الحكم الأول و إعادة طرح القضية المحكوم فيها على نفس المحكمة من جديد للنظر فيها.

وقد نصت المادة 953 من قانون 22-13 السالف الذكر على أن « تكون الاحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة، قابلة للمعاضة »[2]و يعتبر الحكم غيابيا، إذا لم يحضر الخصم المكلف في اليوم المعني للجلسة، وقد حددت المادة 954 من القانون المشار إليه أعلاه ميعاد رفعها، في نصها « ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد، من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، و يخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوم بالنسبة للأوامر »[3] و تحدثت كل من المواد 405 و 406 و 407 من ق إ م إ السالفة الذكر عن التبليغ الرسمي لمن أراد الإطلاع عليها أكثر.

وبتتبعنا للقانون رقم 22-13 الذي إستحدثت من خلاله المحاكم الإدارية للإستئناف نجد أنه لم يتطرق إلى الأحكام الغيابية، التى قد تصدرها المحاكم الإدارية للإستئناف و لكن من منظور الإحالة لكثير من المواد التي ترجعنا في غالب الأحيان، إلى تطبيق نفس الإجراءات المطبقة في المحاكم الأخرى، وخاصة المحاكم الإدارية، التى عالج فيه المشرع قضية الأحكام الغيابية التى تصدرها هذه المحاكم، فإننا نجزم القول على أن نفس الإجراءات المطبقة في المحاكم الإدارية في الإحكام الغيابية، تطبق في المحاكم الإدارية للإستئناف وبنفس الأوجه، وقد تحدثت المادة 328 رقم 08-09 المشار إليه

[1] المادة 328 من قانون 08-09 المصدر السابق.

[2] المادة 953 من ق إ.م.إ رقم 22-13، المصدر السابق.

[3] المادة 954 من ق إ.م.إ رقم 22-13، المصدر نفسه.

سابقا، عن إجراءات الإختصاص وقولها بأن الإختصاص أمام نفس الجهة التى اصدرت الحكم، لا يعني بالضرورة أمام نفس التشكيلة التى فصلت في الحكم أو القرار الغيابي.

و بنفس الإجراءات سواء ما تعلق بآجال رفع المعارضة التى نصت عليه المادة 329 الذي حددته بشهر إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي، أو من حيث نفس الأشكال لتقديم العريضة الذي تحدثت عنه المادة 330 من نفس القانون، التى أقرت بوجوب إرفاق العريضة بنسخة من الحكم الغيابي المطعون فيه، وقد سبق و إن خضنا في الكيفيات رفع الدعوى سابقا.

وتفاديا لإشكالات التحجج بالأحكام الغيابية مرة أخرى، فإننا نجد المادة 331 من نفس القانون قطعت هذا الأمر في نصها « يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد ...»[1].

وخلاصة القول إن المواد المعالجة لإجراءات الطعن بالمعارضة، لدى المحاكم الإدارية هي نفسها المطبقة على المحاكم الإدارية للإستئناف.

ثانيا: الطعن بالإستئناف

لأجل هذا الإختصاص أنشئت المحكمة الإدارية للإستئناف، وقد سبق و أن تعرفنا من خلال بحثنا هذا، على مشتملات قضايا الإستئناف التي تختص بهم المحكمة الإدارية للإستئناف، في الأحكام التي هي من إختصاصها إما من قبيل الإحالة في حالات الإرتباط أو في دورها الأساسي في تلقي دعاوي الإستئناف للأحكام الصادرة من قبل المحاكم الإدارية صاحبة الدرجة الأولى في التقاضي كما سبق القول.

ولكن الذي أردنا أن نوضحه هنا هو مجال الإستئناف في القرارات التي تصدرها هي كأول درجة في التقاضي وهنا وحسب المادة 902 من قانون 22-13 المتكرر الذكر فإن مجلس الدولة، هو المختص في الفصل في هذه القضايا، بإعتباره ناقل للخصومة وإعادة

[1] المادة 331 من قانون 08-09 المصدر السابق

طرحها أمامه من جديد كما يختص مجلس الدولة من جهة أخرى بإختصاصه الأصيل بالفصل في الطعون بالنقض، المرفوعة له من قبل الخصوم والتي كانت محل إستئناف لدى المحكمة الإدارية للإستئناف.

أما بالنسبة لآجال ممارسة طرق الطعن فهي تقريبا نفس الآجال، التي تم إعتمادها، في القانون رقم 08-09، مع تعديل طفيف بالنسبة لآجال الإستئناف بالنسبة للأوامر الإستعجالية، وآجال الفصل فيها سواء أمام هذه المحكمة أو أمام مجلس الدولة عندما يفصل كجهة استئناف.

إلا أنّ ما يلاحظ أنه بالنسبة لآجال النظر في طعون الإستئناف، تمّ تحديدها بمدة شهر بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، عكس ما كان عليه الوضع سابقا، أين كانت محددة بشهرين، مما يعتبر على أنه إجراء يساعد على تقليص الآجال للفصل النهائي في المنازعات الإدارية، أما بالنسبة للإستئناف أمام مجلس الدولة فهو محدد بشهرين من تاريخ رفع الإستئناف بالنسبة للاحكام.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

لقد تحدثت المواد من 348 إلى 360 من ق إ م إ السالف الذكر، أن أساليب الطعون غير العادية و كيفية قبولها أمام الجهات القضائية المختصة و أبرزت هذه الطعون فيما يلي:

أولا: الطعن بالنقض لقد تحدثت عنه المواد من 901 إلى 907 من القانون 22-13 المشار إليه سابقا وبصريح عبارة نص المادة 901 من القانون ذاته « يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، بالفصل في دعاوي الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة»[1].

[1] المادة 901 من قانون 08-09 المصدر السابق

ولذلك فإن هذا الأسلوب ليس من إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف موضوع حديثنا و بالتالي فإن الخوض فيه يكون بإيجاز و بإختصار وليس بالسرد المطول.

ثانيا: إلتماس إعادة النظر وهو أسلوب من أساليب القضاء يلجأ إليه عادة نتيجة الخطأ أو الغلط الذي شاب عرض الوقائع التى بني عليها الحكم و يرفع هذا النوع من الطعون أمام نفس المحكمة التى أصدرت الحكم بهدف الرجوع عنه[1]، مما يجعل المحكمة الإدارية للإستئناف محل هذا النوع من الطعون وفق شروط صيغة الحكم النهائي التى نصت عليها المادة 966 من قانون 22-13 السالف الذكر بنص المادة «لا يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر إلا في الاحكام الصادر نهائيا عن المحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف و/أو عن مجلس الدولة كجهة إستئناف»[2].

وقد أوضحت المادة 967 من القانون ذاته توفر سببين إثنين لوجود هذا النوع من الطعون في نصها « يمكن تقديم إلتماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الإتيتين:

1- إذا أكتشف أن القرار قد صدر بناءا على وثائق مزورة قدمت لاول مرة أمام الجهات القضائية الإدارية.

2- إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم»[3]

هذا النص هو نفس النص الذي جاءت المادة 392 من قانون 08-09 وبنفس الصياغة تقريبا.

و قد فصلت المادة 391 من قانون 08-09 السالف الذكر عن صفة ذوي الحق في طلبات هذه الطعون بنصها «لا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر، إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم إستدعاؤه قانونا»[1].

---

[1] بلول فهيمة المرجع السابق ص 507 .

[2] المادة 966 من ق إ.م.إ رقم 22-13، المصدر السابق.

[3] المادة 967 من ق إ.م.إ رقم 22-13، المصدر نفسه.

في حين تحدثت المادة 393 من قانون 08-09 عن آجال رفع هذا الطعن والمقدرة بشهرين، تبدأ من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ إكتشاف الوثيقة المحتجزة.

وعلى العموم، فإن مسألة رفع الطعن المتعلق بإلتماس إعادة النظر يخضع لنفس الأشكال العامة المقررة في رفع الدعوى والتي يمكن أن نوجزها فيما جاءت به المادة 993 المشار إليها أعلاه في فقرتها الثانية التي إستوجبت إرفاق العريضة المودعة لدى أمانة الضبط للجهة القضائية المعنية بالطعن، بوصل يثبت مبلغ الكفالة المحصورة التقدير بين عشرة الآف و عشرون ألف دينار جزائري، بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى الخاصة بتبليغ الخصوم و إرفاق العريضة بالحكم المنصوص عليها قانونيا في أساليب رفع الدعوى.

كما سبق و أن أشرنا وفي مسألة إلتماس إعادة النظر، بإعتباره كطريقة من طرق الطعن غير العادية، والتى فصلت فيها المادة 348 من قانون 08-09 السالف الذكر في نصها صراحة على « ليس لطرق الطعن غير العادية و لا الآجال ممارسته أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»[2]، ومقارنتها بما أحدثه تعديل 22-13 السالف الذكر فإن المادة 900 مكرر 2 السالف الإستشهاد بها قد نصت على أن للإستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم، وبالتالي فإن هذه المادة وبنصها الصريح أصبح طلب إلتماس إعادة النظر موقف لتنفيذ الحكم، ومؤثرا على سير الدعوى، وأصبح للمحكمة الإدارية للإستئناف حق النظر في هذه الدعوى من جديد، و حسب الوقائع و بمقتضيات القانون في الأخذ مما تراه مناسبا للحكم في القضية من تحقيق أو ندب أو إستجواب أو إسناد قانوني دون تجاوز حدود طلبات الأطراف للتوصل للحكم في الطلب المقدم.

---

[1] المادة 391 من قانون 08-09 المصدر السابق.

[2] المادة 348 من قانون 08-09 المصدر السابق

وقد فصلت المادة 396 من قانون 08-09 في إعادة إلتماس النظر من جديد بنصها «لا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في التماس»[1].

ثالثا: إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ويقصد به تحجج الغير و إعتراضهم عن الخصومة القانونية بحكم أنها تمس جوانب حقوقية لهم و لكن لعدم إستدعاهم قانونيا لحضور مجريات القضية جعلتهم لم يتمكنوا من طلباتهم ودفوعهم وقد بينت المادة 960 من قانون 22-13، الهدف من هذا الطعن بنصها « يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو الغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع النزاع و يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون »[2]، و قد جاءت صياغة هاته المادة على نفس صياغة المادة 380 من القانون 08-09 المعدل تقريبا مع إستبدال فقط في كلمتي أصل النزاع و موضوع النزاع بين المادتين وغياب كلمة الإستعجالي، في نص المادة 960 المشار إليها أعلاه، و الإكتفاء بذكر الأمر فقط « يهدف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أصل النزاع يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون »[3].

ويخضع هذا النوع من الطعون لنفس الإجراءات والشكليات المطبقة على غيره من الطعون الأخرى، حسب مقتضيات المادة 384 و 385 من قانون 08-09 « يرفع إعتراض الغير الخاج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، و يقدم أمام الجهة القضائية التى أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، و يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة.

[1] المادة 396 من قانون 08-09 المصدر نفسه.

[2] المادة 960 من ق إ.م.إ رقم 22-13، المصدر السابق.

[3] المادة 380 من قانون 08-09 المصدر السابق.

لا يقبل إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، مالم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط، يساوى الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه »[1]، و للإعتراض الغير الخارج عن الخصومة أثر موقف لتنفيذ الحكم بإعتبار أسلوبا من أساليب الإستئناف حسب مقتضيات المادة 900 مكرر 02 من قانون 22-13 المشار إليها سابقا.

ينبغي الإشارة إلى نقطة أخرى ونحن بصدد الحديث عن هذا النوع من الطعون المتمثلة في كون الحكم الصادر في حق الخصوم الأصلين لا يتأثر بهذا الطعن لا بالإلغاء و لا بالتعديل حسب مقتضيات المادة 387 من القانون 08-09 المشار إليه سابقا « إذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر، التى إعترض عليها الغير و الضارة به، و يحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصلين، حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة، ماعدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 أعلاه»[2].

وتكلمت كل من المواد 380 و 386 من قانون 08-09 عن مسألة الإستعجال الغير الخارج عن الخصومة الذي يمسه هو أيضا أحكام المراجعة و الإلغاء لهذا النوع من الإعتراض، ويدرج نوعا آخر من ضمن طرق الطعن غير العادية وهو:

رابعا: الطعون في حالات الأوامر الإستعجالية

و يلجأ إلى هذا الأسلوب من الطعون في المسائل التى تتطلب السرعة في إستصدار القرارات وحل النزاع لما تقتضيه الحاجة خوفا من إلحاق الضرر بالخصوم.

[1] المادة 385 من قانون 08-09 المصدر نفسه.

[2] المادة 387 من قانون 08-09 المصدر السابق.

ومن خصائص هذا النوع من الطعون أنه يعتبر من قبيل القضاء الوقتي أي أنه لا يمس بأصل الحق، و أنه لا يتمتع بحجية الشيء المقضى به، ومعنى ذلك أنه يجوز لقاضي الإستعجال إلغائها أو تعديلها في أي وقت وقفا لطبيعة القضية[1].

و في هذا الجانب فإن التعديل الاخير من قانون 22-13 قد مس جزء كبير من المواد بالتعديل أو الإتمام، حسب ما أوضحته المادة 10 منه (21 مادة).

و أحدثت المادة 936 من ذات القانون الجانب الأهم في التغيير في إخضاع الأوامر الصادرة في مادة الإستعجال إلى الطعن بعدما إن كانت هذه الأحكام سابقا نهائية و لا تقبل لأي شكل من أشكال الطعن « تكون الأوامر الصادرة في مادة الإستعجال قابلة للطعن »[2].

ونصت المادة 937 من القانون المشار إليه أعلاه، على أن الأوامر الصادرة من المحكمة الإدارية قابلة للطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف في أجل 15 يوما إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي، على أن تفصل هذه الأخيرة في مسألة هذه الطعون في غضون 10 أيام.

و بينت الفقرة 03 من نفس المادة قابلية الإستئناف في الأوامر الصادرة من المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة بإعتبارها كأول درجة أمام مجلس الدولة في حدود 15 يوما إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، على أن يفصل هو بدوره في المسألة في آجال لا يتجاوز 15 يوم.

وبقصد الإلمام بالقضية المطروحة أمام الإستعجال فإن المادة 939 من ذات القانون أجازت لقاضي الإستعجال إثبات الحالة بتعيين خبير و محضرا قضائيا لإثبات الوقائع التى تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية، و يتم إشعار الخبير أو المحضر بالأمر فورا

[1] عبد القادر عدو المرجع السابق ص 92.

[2] المادة 936 من ق إ.م.إ 22-13، المصدر السابق.

كما أنه قد يندب الخبير من قبل قاضي الإستعجال، بناءا على عريضة سواءا كانت دعوى الموضوع مرفوعة أو لم ترفع بعد لتحقيق فيما هو مطلوب قصد إثبات الحالة حسب مقتضايات المادة 940 من القانون المشار إليه أعلاه.

و يدخل ضمن طرق الطعن الإستعجالي، المنازعات الإنتخابية التى كان للمحاكم الإدارية للإستئناف الأثر الإيجابي عليها[1]، وذلك من خلال إعادة النظر في قانون الإنتخابات، بما يكرس ويجسد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإنتخابية و سنحاول في هذا المجال توضيحه في مايلي:

01- الطعون القضائية المتعلقة بمنازعات قائمة أعضاء مكاتب التصويت:

بالرجوع إلى الأمر رقم 21-01[2] المتضمن القانون العضوى المتعلق بنظام الإنتخابات لا سيما المواد 125 إلى 130 منه الموضح لكيفية عملية الإقتراع وتحديد قوائم أعضاء مكاتب التصويت و حق الإعتراض الكتابي عليها، من قبل أي مصلحة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات، خلال 05 أيام من تعليق هذه القوائم ليفصل هذا الأخير في مسألة الإعتراض هذا من خلال 05 أيام من تاريخ تبليغ الإعتراض بقرار معلل.على أن يبلغ قرار الرفض إلى أطراف المعنية في حدود ثلاثة أيام كاملة إبتداءا من تاريخ إيداع الإعتراض حسب مقتضيات المادة 129 من الأمر المشار إليه أعلاه.

وهنا يمكن للذي صدر في حقه قرار الرفض أن يقدم طعنا قضائيا أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام كذلك من تاريخ التبليغ لتفصل هذه المحكمة بدورها في آجال 05 أيام في هذا الطعن إبتداءا من تاريخ إيداعه، و يكون حكم المحكمة قابل هو أيضا للطعن أمام المحكمة الإدارية للإستئناف في أجل 05 أيام من تاريخ

[1] حمزة سلام ، بوزيد محمود، أثر إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف على المنازعات الإنتخابية في الجزائر الأسس و الإثار، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد01، جوان 2023 ، ص 421.

[2] الأمر رقم 21-01 المصدر السابق.

تسجيله، و يكون قرار هذه المحكمة قرارا نهائيا وغير قابل للطعن، و يبلغ للأطراف المعنية و خصوصية الإستعجال يجعل حكم المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل للطعن بالنقض[1].

02- الطعون القضائية المتعلقة بالترشح للإنتخابات المحلية:

تحدثت المواد من 169 إلى المادة 182 عن الصفة التنافسية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي، غير القوائم المعدة من طرف الأحزاب أو قوائم الأحرار و شروط هاته الترشيحات، و مسألة التصريحات، و التزكية و العقوبات، على مخالفين قواعد الترشيحات، غير أن المادة 183 من الأمر هذا، تحدثت عن مسألة رفض السلطة المستقلة للإنتخابات، أثناء دراستها للملفات، رفض أحد الملفات، أو رفض قائمة بأكملها، بقرار معلل، وتتم أثناء دراستها للملفات في المدة المحددة ب 08 أيام إبتداءا مـــن تاريخ إيداع التصريح بالترشح، هذا الرفض الذي يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام إبتداءا من تاريخ التبليغ القرار الذي يفصل فيه المحكمة بدورها في حدود 04 أيام من تاريخ إيداعه، و الذي يكون بدوره هو أيضا قابلا للطعن بالإستئناف أمام الإدارية للإستئناف في خلال 03 أيام إبتداءا من تاريخ حكم المحكمة الإدارية أول درجة، ليفصل فيه من قبل محكمة الإستئناف خلال 04 أيام من تاريخ إيداع الطعن، و يكون قرار المحكمة الإدارية للإستئناف نهائي وغير قابل للطعن فيه بأي شكل من الإشكال، وقد فصلت المادة 183 المشار إليها سابقا تفصيلا دقيقا لما سبق قوله.

03- الطعون القضائية المتعلقة بتاريخ الإنتخابات المجالس المحلية:

يعلن عن النتائج المتحصل عليها أثناء عملية الفرز وتحدد اللجنة المستقلة قائمة الفائزين تحديدا مؤقتا، و يمكن لاي مترشح أو حزب يشارك أو لكل قائمة مترشحة الحق في الطعن في هذه النتائج حسب مقتضات المادة 186 الفقرة الثالثة من الأمر المشار إليه سابقا لدى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج

[1] حمزة سلام – بوزيد محمود، المرجع نفسه ، ص 422.

الموالية هذا الطعن الذي يفصل فيه هذه المحكمة في غضون 05 أيام كاملة، إبتداءا من تاريخ إيداع الطعن ليكون حكمها هو أيضا محل طعن أمام المحكمة الإدارية للإستئناف في أجل 03 أيام، و تفصل فيه هذه الأخيرة بحكم نهائي غير قابل للطعن في حدود 05 أيام.

04- الطعون القضائية المتعلقة بالترشيح لعضوية المجلس الشعبي الوطني:

تحدثت المواد تقريبا من 191 إلى غاية المادة 205 من الأمر 21-01 المشار إليه سابقا، عن مسألة إنتخاب المجلس الشعبي الوطني، بداية من توضيح مدة العهدة الإنتخابية لهم المقدرة ب 05 سنوات، إلى طبيعة إجراء الإقتراع وكيفية حساب المعامل الإنتخابي، و توزيع المقاعد وشروط الترشيحات، ومسأله التزكية ونهاية عند آجال إيداع الترشيحات المقدرة ب 50 يوما كاملة قبل تاريخ الإقتراع، ويمكن لهذه الترشيحات أن تقابل بالرفض أيضا في حالة عدم إحترام الضوابط و الإجراءات القانونية المعمول بها[1] من قبل مسنق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أو منسق السلطة لدى الممثلية الديبلوماسية بالخارج، مما يستدعى ممن مسهم هذا الرفض أن يتقدموا بطعون أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، في أجل ثلاثة أيام كاملة، من تاريخ تبليغ قرار الرفض، حسب مقتضايات المادة 206 من الأمر 21-01 الذي سبق الإشار إليه، لتفصل فيه هذه الأخيرة في غضون 04 أيام إبتداءا من تاريخ الإيداع، و يكون أيضا حكمها قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية للإستئناف في حدود ثلاثة أيام إبتداءا من تاريخ تبليغ الحكم، و يكون حكم المحكمة الإدارية للإستئناف فيه في غضون أربعة أيام إبتداءا من تاريخ الإيداع نهائيا وغير قابل للطعن، و أوضحت الفقرة الرابعة من ذات المادة المشار إليها أعلاه مسألة الرفض بالنسبة لمترشحي الدوائر الإنتخابية للخارج الذي خصصت لنظر فيه المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة كمحكمة أول درجة.

[1] حمزة سلام – بوزيد محمود، المرجع السابق، ص 426.

05- الطعون القضائية المتعلقة بالترشح لعضوية مجلس الأمة:

أوضحت المواد من 220 إلى المادة 236 من الأمر رقم 21-01 المشار إليه سابقا مسألة ترشيحات مجلس الأمة، و شروطها وكيفية إجراء الإقتراع الخاص بها والتصويت عليها وبينت المادة 237 من ذات الأمر مسألة تقديم الإعتراضات على محاضر الفرز الذي أوضحت صفتها المادة 236 من الأمر 21-01 المشار إليه سابقا، و أجازت المادة 240 من نفس الأمر الحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الإقتراع، و أن يقدم طعنا لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية خلال 24 ساعة التى تلي إعلان النتائج و لهذه الأخيرة النظر في هذا الطعن ومدى تأسيسه، على أن تعلن النتائج النهائية في غضون 10 أيام إبتداءا من تاريخ إستلام النتائج المؤقته، على أن تطبق مسأله رفض ترشح بنفس الأحكام التى ذكرتها المادة 206 السالف ذكرها، و بنفس الكيفيات التى سبق ذكرها حينما تحدثنا عن الطعون في مسألة رفض المترشح لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أخرج مسألة الطعون في نتائج إنتخابات المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة من دائرة الإختصاص القضائي الإداري، و أوكل مهمتها إلى المحكمة الدستورية، كما سبق و أن أشرنا إليه في المادة 240 السالف ذكرها، والعلة في ذلك كما يرجعها البعض[1]، نابعة من توجه التعديل الأخير لدستور 2020، ومحاولته لفرض الرقابة الدستورية على مسألة العملية الإنتخابات لما تشتمله هذه المحاكم من كفاءات و خبرات في تشكيلتها تؤهلها للفصل في المنازعات الإنتخابية، و إن كان البعض الآخر[2] يرى أنه من الواجب أن تسند مسأله الطعون في النتائج الإنتخابية

[1] شيهوب مسعود، الرقابة الدستورية على القوانين، النموذج الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 09، سنة 2005، ص 35.

[2] دبياش سهيلة، دور المحاكم الإدارية في الإنتخابات المحلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإجتماعية و سياسية، العدد 03، سنة 2013 ، ص 110.

لمجلسي الشعبي الوطني و مجلس الامة إلى القضاء الإداري لأن المسألة تتعلق برقابة مشروعية قرارات تصدرها سلطات إدارية.

وعليه، فقد أصبحت هذه المنازعات تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين، من خلال فتح باب الطعن القضائي لأول مرة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية، بعد أن كانت هذه الأخيرة تصدر أحكاما نهائية لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن.

وعلى العموم، و كخلاصة لما يمكن قوله في تناولنا لجانب دعوى القضاء الإداري لدى المحكمة الإدارية للإستئناف، وتتبع أثر سيرها الذي تناولناه في هذا الفصل نشير إلى جانب الأولوية الذي أعطاه المشرع لدعاوي الإستعجال الذي خصص لها القسم الثالث من التعديل القانوني 22-13، في حين إكتفى في مجال رفع دعوى الإستئناف في الحالات العادية، إلى تطبيق نصوص قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، وهذا حسب مقتضياة المادة 900 مكرر 06 و 900 مكرر07 من قانون 22-13 المعدل المتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المشار أعلاه.

وكخلاصة لهذا الفصل يمكن القول أن المحكمة الإدارية للإستئناف كان لها الأثر الإيجابي في تأثيرها على الدعوى عموما فبإنشاء هذه المحاكم يكون المشرع الجزائري قد حسم الجدل الفقهي لعدة إشكالات كانت قد طرحت من قبل في قضايا القضاء الإداري الجزائري[1].

ويمكن أن نورد هذه الاثار في مايلي:

- رد الإعتبار الأصيل لإختصاص مجلس الدولة: لقد أحدث إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف الاثر الإيجابي للطبيعة القانونية لمجلس الدولة و إرجاعه إلى الطبيعة الاصلية ولدوره الأصيل المتمثل في النظر في طلبات الطعون بالنقض والحكم فيها عوض ما

[1] فاطمة الزهراء فاسي، المرجع السابق، ص 317 و ص 318.

كان عليه قبل إنشاء هذه المحاكم حينما كان ينظر لقضايا الإستئناف مخالفا في ذلك لما جاء من مقتضيات المادة 152 من دستور 1996 التى تجعل منه جهة عليا تمارس دور التقيم و الإجتهاد نستنتج من أن مجلس الدولة في الجزائر يتمتع بجملة من الخصائص و المزايا تجعله يختلف عن مجالس الدولة الموجودة في كثير من التشريعات[1].

– زوال إشكالية عدم جواز الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة: من بين الاثار السلبية التى كانت سائدة قبل إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف هى مسألة عدم قابلية الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة حينما ينظر كجهة إستئناف في القضايا المطروحة أمامه وبالتالي فإن المتقاضين كانو يحرمون من حق من حقوقهم وهو مسألة الطعن بالنقض في هذه القرارات بحكم أن القضية المطروحة سبق للمجلس النظر فيها و أصدر في حقها قرارا.

وبمجيء المحكمة الإدارية للإستئناف وإختصاصها للفصل في القضايا المستأنفة لديها تكون قد أحدثت الاثر الإيجابي للمتخاصمين، و مكنتهم من إسترجاع هذا الحق الغائب.

– رد الإعتبار لمبدأ التقاضي على درجتين: الأثر الإيجابي الآخر الذي أحدثه إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف وهو رد الإعتبار لمبدأ التقاضي على درجتين.

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازع الإدارية، المرجع السابق ص 140.

خاتمة

ومما خلصنا إليه في مذكرتنا هاته المتواضعة، عن المحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر، و الذي حاولنا فيه بقدر الامكان الالمام بجانب التعديل الذي مس ق إ م إ

22-13 والذي إحتوى كثيرا من المواد تتحدث في مجملها عن إختصاصات هذا الصرح المستحدث، و ما أحدثه من توازن قضائي قضى فيه على كثير من الإنتقادات و العيوب السابقة، التى وجهت للقضاء الإداري الجزائرى.

و بهذا الإستحداث ومن خلال النصوص القانونية، التى نظمته سواءا القانون المشار أعلاه، أو القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، و الذي أستحدث من خلاله ست محاكم إدارية للإستئناف، أو القانون العضوي رقم 22-10 الذي أوضح إختصاصات المحكمة الإدارية للإستئناف، بإعتبارها كجهة الإستئناف حسب مادته 29، أو المرسوم التنفيذي رقم 22-435، الذي حدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف، أو المرسوم التنفيذي رقم 23-120، الذي حدد كيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية للإستئناف، أو غيرها من النصوص القانونية التى إستطعنا من خلالها الإجابة على الإشكالية، التى سبق و أن طرحناها في مقدمتنا بخصوص كيف إستطاعت المحكمة الإدارية للإستئناف تحقيق مبدأ الإزدواجية، الذي كان المشرع الجزائري بصبوا إليه، من خلال هذا الإستحداث والذي بالفعل إستطاع من خلاله إستكمال الصرح القضائي، المتمثل في درجات التقاضي الثلاث، محدثا بذلك إنسجاما وتناسقا بين جهات القضاء الإداري من جهة، و نظيرتها من القضاء العادي من جهة أخرى، مسترجعا لحق مجلس الدولة، و إختصاصه الأصيل ورفع الضغط عنه، ودرأ النقد الموجه إليه.

ومن خلال دراستنا السابقة للموضوع، لاحظنا كيف إستطاعت هذه المحاكم المنشأة بتحقيق ما أنجزت من أجله من إستقبال لطعون بالاستئناف، والتكفل بها وفق قوانين صانت حق الطعن بالإستئناف لديها، وخصصت لذلك هياكل وقضاة و مستشارين إشترطت فيهم الخبرة والكفاءة لإدارة أحكامها و إستصدار قرارتها.

لاحظنا كذلك من خلال دراستنا وسعيا من هذه الاخيرة لتحقيق مبدأ إزدواجية القضاء كيف نظمت أحكام القضايا الإستعجالية و تكفلت بها بعدما إن كان ينظر فيها بالإستئناف إلى مجلس الدولة وكيف إستطاع المشرع الجزائري في تقليص مدة آجال النظر في الطعون المقدمة امامها من شهرين إلى شهر واحد إلى القضايا العادية و عشرة أيام في قضايا الإستعجال .

ما لاحظناه كذلك هو إحداث العصرنة الذي تبناه المشرع الجزائري، من خلال إدخاله لأسلوب المعاملات الإلكترونية، في رفع الدعوى بصفة عامة بما فيها دعاوي الإستئناف لدى المحكمة الإدارية للإستئناف.

وكملاحظة أخيرة تحسب بالإيجابية للمشرع الجزائري في ظل التعديل الأخير، وهي جعل الإستئناف موقف لتنفيذ الحكم بعدما أن كان سابقا في ظل قانون 08-09 حسب مادته 908 غير موقف لتنفيذ الحكم.

و في الختام نضم رأينا إلى رأي الكثير من الباحثين في شؤون القضاء الإداري الجزائري والقاضي بضرورة فصل قانون الإجراءات الإدارية عن المدنية، مع إعادة النظر في طرق و إجراءات سير دعاوي الإستئناف وفق مواد تنظيمية خاصة بها عوض إعتماد نظام الإحالة المعتمد في القانون الحالي.

و أخيرا نتمنى أن نكونا قد وقفنا في مسعانا هذا راجين من الله قبول الاعمال

إن وفقنا فمن الله و إن أخطأنا فمن انفسنا وصل الله على سيدنا محمد خاتم النبين والمرسلين.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

01-الدساتير

أ- دستور 1963 الصادر بتاريخ 10 سبمتبر 1963 ج ر ج ج، العدد **64**ذ

ب- دستور 1976 الصادر بواسطة الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ج العدد 94.

ت- دستور 1989 الصادر بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج ر ج ج العدد 09.

ث- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج ر ج ج العدد 76.

ج- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، **ج**.ر ج ج العدد 82.

02- النصوص القانونية

أ- الأمر رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963، إنشاء المجلس الاعلى، المحكمة العليا، ج ر ج ج، العدد رقم 2، باللغة الفرنسية.

ب- الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتضمن التنظيم القضائي، ج ر ج ج العدد 96.

ت- الأمر 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، المتضمن تعديل والتتميم، الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج ر ج ج العدد 02.

ث- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني ج ر ج ج العدد 30.

ج- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في في 27 فيفري 2005 يتضمن قانون الأسرة ج ر ج ج العدد 15.

ح- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون

العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر ج ج العدد 17.
خ- القانون رقم 62-157، مؤرخ في31-12-1962 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج ر، عدد2، الصادرة بتاريخ11-01-1963.
د- القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل و المتمم للأمر رقم 06-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية ج ر ج ج العدد 36.
ذ- قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق بالمحاكم الإدارية ج ر ج ج العدد 37.
ر- قانون رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها و عملها ج ر ج ج العدد 39.
ز- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر ج ج العدد 21
س- القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ج ر ج ج العدد 51.
ش- قانون رقم 22-07 مؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 المتضمن التقسيم القضائي ج ر ج ج العدد 41.
ص- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.
ض- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المعدل و المتمم لقانون العضوي رقم 98-1 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله ج ر ج ج العدد 43.
ط- القانون العضوى رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 المعدل و المتمم لقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق

باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله ج ر ج ج العدد 15.

ظ- قانون العضوى رقم : 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي ج ر ج ج رقم 41.

ع- القانون العضوي رقم : 22-11 المعدل والمتمم المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة.

غ- المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المتضمن الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلى المناصب العليا في المؤسسات و الادارات العمومية.

ف- المرسوم التنفيذي رقم 98-354 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق احكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 و المتعلق بالمحاكم الإدارية ج.ر ج ج 85.

ق- المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الإساسي الخاص بمستخدمين امانات الضبط للجهات القضائية ج .ر ج ج العدد 73

ك- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية ، ج ر ج ج عدد 84.

ل- المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف ج ر ج ج عدد 18.

ثالثا- الكتب:

1. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية ، ط 01 منشورات كليك الجزائر 2014
2. عطاالله بو حميدة، الوجيز في القضاء الاداري تنظيم وعمل واختصاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 02 الجزائر، لسنة 2013.
3. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الإول الإطار النظري للمنازعات الإدارية ، الجزائر 2018.

4. عمار بوضياف، النظام القضائي في الجزائر، دار الريحانة للنشر والتوزيع، ط1،سنة 2003 .
5. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر.ط 2، سنة 2014
6. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003
7. محمد فوزي نويجي، الطعن بالإستئناف أمام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،**2021**.
8. محمد صغير بعلي، النظام القضائي الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2009.

رابعا:المقالات

1. الفاسي فاطمة الزهراء، **المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر – الاسس – و الاثار**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة العدد 01، المجلد 09 ، جوان 2023 .
2. بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية، دراسة على ضوء القانون 22-13. مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية،جامعة زيان عاشور بالجلفة 2022
3. حمزة اسلام، بوزيد بن محمود، **اثر** استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف على المناعات الإنتخابية في الجزائر، المجلة الإنسانية للإمن الإنساني العدد 02 ،المجلد 08 ، جويلية 2023.
4. خديجة لعريبي، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة قسنطينة العدد 04 ،سنة 2023.
5. ديباش سهيلة، دور المحاكم الإدارية في الإنتخابات المحلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإجتماعية و سياسية، العدد 03، سنة 2013.
6. شيهوب مسعود، الرقابة الدستورية على القوانين، النموذج الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الامة، العدد 09، سنة 2005.
7. غلابي بوزيد ،مكي حمشة ،النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر،مجلة الفكر المجلد 18/العدد01(2023)

8. مشري راضية، توزيع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري دراسة على ضوء تعديلات قانون إ م إ بموجب قانون.22-13 ملتقى منظمة المحامين بناحية عنابة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة يوم 01 ديسمبر2022.
9. مزيان سهيلة، سلطات الوزير الاول و رئيس الحكومة في التعديل الدستور 2020، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، مجلد 09 العدد 01.
10. مقـداد كـور وغلـى، الخبـرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 01.

خامسا: أطروحات الدكتوراه

1. عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، **سنة 2014.**

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
– مقدمة .	**01**
الفصل الاول: المحكمة الإدارية الإستئناف (الاسس والتنظيم و الإختصاص)	**05**
المبحث الاول: أسس وتنظيم المحكمة الإدارية للإستئناف.	**06**
المطلب الاول: تطور القضاء الإداري الجزائري و اسس إنشاء المحكمة الإدارية للإستئناف.	**06**
الفرع الاول: التطور التاريخي للقضاء الإداري الجزائري من سنة 1830 إلى سنة 2020.	**06**
الفرع الثاني : أسس إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف.	**14**
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للإستئناف.	**16**
الفرع الاول: الهياكل القضائية للمحاكم الإدارية للإستئناف.	**17**
الفرع الثاني: الهياكل غير القضائية.	**21**
المبحث الثاني: إختصاصات المحكمة الإدارية للإستئناف ومسألتى تنازع الإختصاص و الإرتباط.	**28**
المطلب الاول: الإختصاص الإقليمي و النوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف	**28**
الفرع الاول: الإختصاص الإقليمي المحكمة الإدارية للإستئناف.	**28**
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف	**29**
المطلب الثاني: مسألتي تنازع الإختصاص و الإرتباط	**34**
الفرع الاول:مسألة تنازع الإختصاص	**34**
الفرع الثاني: مسألة الإرتباط	**36**
الفصل الثاني: دعاوى القضاء الإداري لدى المحكمة الإدارية للإستئناف	**40**
المبحث الاول: شروط و إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف.	**41**
المطلب الاول: شروط رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف.	**41**
الفرع الاول: شروط الواجب توفرها في الدعوى.	**41**
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في رافع الدعوى	**46**

المطلب الاول: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف	**48**
الفرع الاول: مراحل سير الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف	**48**
الفرع الثاني: الإجراءات الميدانية للفصل في دعوى الإستئناف	**52**
المبحث الثاني: القرار الصادر في حق دعوى الإستئناف لدى المحكمة الإدارية للإستئناف	**57**
المطلب الاول: اثار القرار الصادر في حق الدعوى	**57**
الفرع الاول: الإستئناف الناقل للنزاع.	**57**
الفرع الثاني: الإستئناف موقف لتنفيذ الحكم.	**57**
المطلب الثاني: طرق الطعن في القرارات الصادرة في حق الدعوى	**60**
الفرع الاول: طرق الطعن العادية	**60**
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.	**63**
-*- خاتمة.	**77**
-*- قائمة المراجع	//
-*- الفهرسة	//

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

إستطاع المشرع الجزائري أن يتدارك الخلل الذي وجد في القضاء، بإستحداثه للمحكمة الإدارية للإستئناف، وذلك بواسطة نصوص تنظيمة إستمدت قوتها من التعديل الدستور 2020، الذي من خلاله أصبح يوازي بين هرم القضاء العادي والإداري، بتفرقة واضحة بحيث أضحى، لكل منهما مجاله و أسسه، وتنظيم هيكله، وإختصاصاته، وطرق الطعن في قرارته، وبإضافات جديدة تمثلت في إماكنية رفع الدعوى إلكترونيا، مع إستحداث أنماط و آثار للدعوى كوقف التنفيذ للقرار المطعون فيه، بعدما كان التنفيذ بعد صدور القرار مباشرة، وهذا ما يحسب بالإيجاب للمشرع الجزائري.

الترجمة:

الكلمات المفتاحية: المحكمة الإدارية للإستئناف– دستور 2020

The Algerian legislator was able to correct the defect that was found in the judiciary, by creating the administrative Court of Appeal, through regulatory texts that derived their strength from the 2020 amendment to the Constitution, through which it became parallel between the hierarchy of the ordinary and administrative judiciary, with a clear distinction, so that each has its own scope and foundations, and the organization Its structure, powers, and ways to appeal its decisions, and with new additions represented in the possibility of filing a lawsuit electronically, with the creation of patterns and effects of the lawsuit, such as stopping the implementation of the contested decision, afte r the implementation was immediately after the issuance of the decision, and this is what is considered positive for the Algerian legislator

Key Words =the administrative Court of Appeal- Constitution 2020